جامعة عبد حميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
القسم الحقوق
القسم القانون الخاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص :خاص معمق

الموسومة بـ:

حقوق الطفل بين المعاهدات الدولية و النظام القانوني الجزائري.

من إعداد الطالب :

- **بوفادن عبدالمالك .**

تحت إشراف الأستاذ ة:

- حمادي بوعزة نادية.

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ /	زريفي محمد	رئيسا
الأستاذة/	حمادي بوعزة نادية	مشرفا
الأستاذة /	مشوات حليمة	مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

الإهداء.

إلى قدوتي الذى أقتدي به و أفتخر به ..
إلى من تشرفت بحمل إسمه وساما.....
.....ألى إبي الغالي.
إلى من حملتني وهنا على وهن.....
إلى من صنعت لي حياتي.....
....ألى أمي الغالية.
إلى من يرافقني دربي .....
إلى يشاركني أفراحي و أحزاني.....
إلى من أري فيه تواصلي. .....
...إلى زوجتى العزيزة.
إلى أحلى و أغلي ما رزقني الله في هذه الدنيا.....
إلى طيور الجنة فرحتى في الدنيا.....
... إلى بناتي العزيزات
بسمـــــــة
حبيبـــــــة
عزة أشواق
إلى من أدعيتهم دوما ترافقني .....
إلى إخوتي الأعزاء..
أساتذتي في جامعة ، تيارت ، مستغانم ، سيدي بلعباس....
أقاربي ،أصدقائي و زملائي في العمل و في الدراسة.....
ومن دعا لي بظهر الغيب.

شكر و عرفان.

الحمد لله الذي شرح لي صدري ، و يسري لي أمري ، و أعانني ووفقني لبلوغ هدفي و إتمام مذكرتي المتواضعة .

أتقدم بالشكر لأستاذتي المشرفة على هاته المذكرة السيدة حمادي بوعزة نادية على مساعدتها و نصائحها العلمية ، و أشكرها على طريقة توجيهها لي في إعداد المذكرة رغم قصير الوقت.

كما أتقدم بالشكر الى كل من ساعدني في إعداد المذكرة.

و أتقدم بخالص الشكر و التقدير و العرفان لكل أساتذة كلية الحقوق بجامعة إبن باديس بمستغانم ، خاصة أولئك الذين لم يبخلوا علينا بالنصح و التوجيه و على تحفيزهم لنا و دفعنا لإتمام هذه المذكرة .

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بحضورهم لمناقشة المذكرة.

مـــقـــــدمـــة

الفصل الأول

الفصل الثاني

خـــاتـــمـــة

قائمة المراجع

الفـــهـــرس

مقدمة

الأطفال بهجة الدنيا و زينتها و هم شباب و شابات المستقبل و رجال و أمهات الغد و صانعو مستقبل الامة . و رسول الله صلى الله عليه و سلم يرسم عالم الطفولة كأنه عالم قريب من الجنة فيقول صلى الله عليه و سلم " الأطفال دماعيص الجنة ".

فالطفل مخلوق بشري ضعيف له حقوق أساسية ينبغي أن تحمي و تضمن له لمجموعة من الإعتبارات تختلف البالغ.

و الحقيقة أن حقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الإنسان عامة فهي حقوق الإنسان في مرحلة من مراحل العمر و الطفل لا يعدو في نهاية المطاف سوى إنسان.

لذلك كان إهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة و لكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال بالتحديد.

و أخذ الإهتمام بالطفل بعدا عالميا مع بداية القرن التاسع عشر و ظهور المؤسسات الدولية. و يعود الإهتمام الدولي المعاصر بحقوق الطفل إلى إنشاء عصبة الأمم عام 1919 و خاصة حين أقر مؤتمر عصبة الأمم في 26 سبتمبر عام 1924 إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل و لا يمكن إغفال أهمية هذا الإعلان لأنه كان المشعل لدفع الدول إلى التفكير في صالح الطفل على الصعيد العام و الخاص، خاصة أن الإعلان يؤكد على أن الإنسانية مطالبة بمنح الطفل ما لديها.

و تواصلت جهود الامم المتحدة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعلن في 10-12- 1948 و الذي عبرت فيه جميع دول العالم عن إهتماماتها بحقوق الطفل و لضرورة رعاية الأسرة و حمايتها و رعاية الأمومة و الطفل لكن بصفة غير مباشرة [1]. و قد أشار العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية [2] إلى حقوق الطفل في عدة مواد منه، كما تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية [3] نصوصا تتعلق بحقوق الطفل ، و لقد خصص للطفل عام تحتفل به الأمم المتحدة سمي بالعام الدولي للطفل . تزامن تبني حقوق الطفل في بدايته بالإحتفال بالسنة للدولية للطفل و ما تبع ذلك من أعمال تحضرية لهذه المناسبة من خلال البحث عن أطر لإضفاء قوة القانون الإتفاقي على حقوق الطفل .وفي سنة 1979 أي بعد مرور 20 سنة على إصدر الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959 [4]، بدأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل آنذاك بالعمل على صياغة إتفاقية خاصة بحقوق الطفل الى أن تم تقديم النص النهائي للإتفاقية في بداية سنة 1989 إذ إعتمدته

[1] جاء في المادة 01 من الاعلان يولد جميع الناس احرار و متساوين في الكرامة ، و هم قد وهبوا العقل و الوجدان ، و عليهم ان يعاملو بعضهم بعضا بروح الاخاء" فمضون النص يشمل الانسان عموما و ليس الطفل ، اذ معظم الحقوق التى أقرها الاعلان هي حقوق قد تعرضت بصفة غير مباشرة لحقوق الطفل ، و تعرضت المادة 20 في بندها 02 منه بصفة مباشرة و صريحة لحق الطفل بالحماية و الرعاية و المساعدة اذ نصت على " للامومة و الطفولة حق في رعاية و مساعدة خاصتين و لجميع الاطفال حتى التمتع بالحماية الاجتماعية نفسها سواء ولدوا في اطار الزواج او خارج هذا الاطار"

[2] تم اعتماد الميثاق من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في 16 ديسمبر 1966بالقرار رقم 2200 ، ووصل عدد الدول المصادقة عليه حتى عام 2000 الى 142 دولة، و يمكن تلخيص حقوق الطفل التى تم التعرض لها بشكل مباشر في الحق في الحماية و الحق في التعليم و الصحة.

[3] تم اعتمد الميثاق من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 بالقرار رقم 2000أ ، ووصل عدد الدول المصادقة عليه حتى عام 2000 الى 144 دولة ، و تضمنت المواد 6-10-14-23-24- حقوق الطفل .

[4] صدر اعلان حقوق الطفل من هيئة الامم المتحدة في 20-11-1959 ، و الاعلان جاء بمفهوم جديد الى حقوق الطفل هو مبأ الحماية بكل انواعها الجسدية و الفكرية و الاخلاقية ،ووسع في نطاق الحماية فصارت تبدأ من اللحظة التى يتكون فيها في احشاء امه بعد أن كانت في الماضي تبدأ من لحظة الولادة.

الجمعية العامة بالإجماع بموجب قرارها رقم 44-25 الصادر في 20 نوفمبر 1989 . وقد صادقت الجزائر عليها [5].

ويرتبط الإشكال في حماية حقوق الطفل في تحديد مفهوم الطفل إذ أن كلمة الطفل ترادفها أربع تسميات تشير جميعها إلى صغر السن ، الطفل ، الحدث ، الصبي ، القاصر ، إختلفت التعريفات بإختلاف التوجه و المنظور للطفل.

فلغة الطفل هو الصغير من كل شيء و تطلق على الذكر و الأثني .أما الطفولة في الشريعة تطلق على الفترة الزمنية من بدء تخلق الجنين و تنتهي عند سن الإحتلام للطفل و الحيض للطفلة و البلوغ يؤكد نهاية مرحلة الطفولة ، و هو سن التكليف لمعظم الأحكام الشرعية سواء العبادات و المعاملات. و إختلفت المذاهب بإختلافها في تحديد سن البلوغ فهناك من حددها بخمسة عشر سنة، سبعة عشر و ثمانية عشر.

فالتعاريف المختلفة لا تحدد سن بداية الطفولة و لا نهايتها و يصعب الأخذ بمفهومها من الناحية القانونية ، لأنه لا يحدد بدقة متى تبدأ حماية القانونية للطفل و متى تنتهي ،لأن تحديد سن الطفولة يؤدي يترتب عليه تحدد المركز القانوني الذي يترتب للطفل مجموعة من الحقوق و يحمل مسؤولية رعايته على من يتولاها .

[5] صادقة عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992 بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19-12-1992 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 91 لسنة 1992 .

أما إصطلاحا ، فقد عرف القانون الدولي إشكاليات و إختلافا في مفهومه ، بحيث أن الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لم يعرف عبارة الطفل و لم يحدد سن الطفولة بشكل واضح و صريح . مما أبقي الإبهام قائما حول من هو الطفل الذي تطبق عليه أحكام الميثاق [6]، أما إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 عرفه بأنه" ذلك الشخص الذي لم يستكمل النمو الجسمي و العقلي" ، و عرف الطفل في إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 إنه " كل إنسان لم يبلغ 18 عاما مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "، فهذا التعريف لم يحدد بداية سن الطفولة ، و طرح هذا إشكالا على مستوى النصوص القانونية للدول في تشريعاتها الداخلية.

إن إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها الأولي لم تحدد السن الذي تبدأ به الطفولة ،و عبر أهل الإختصاص أن الإتفاقية تتناول حقوق الطفل المولود دون حقوق الجنين و أن حماية هذا الأخير تقع خارج دائرة الحماية المنصوص عليها في الإتفاقية .

أما سن إنتهاء الطفولة فقد حددته إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها الأولي ، غير أنه ليس إلزاميا بل أعطي مرونة للدول الأطراف في تحديد سن الطفولة. فسن ثمانية عشر سنة الوارد في الاتفاقية ليس هو بالضرورة السن المعمول به في الدول كافة و ذلك من خلال عبارة

[6] غسان خليل ، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين ، بيروت ، شمالي اند شمالي ، سنة 2000، ص 41.

ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه، و هذا نتيجة إعتراض بعض الدول على سن نهاية الطفولة.

و كذلك على مستوى الإتفاقيات الإقليمية فإختلفت هي الأخرى في تحديد مفهوم الطفل و تحديد سنه . فميثاق الطفل العربي لعام 1983 جاء في مقدمته أن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية و رعاية و حماية شاملة و كاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر و هنا التعريف يختلف بثلاث سنوات عن الحد الأقصى المأخوذ به في إتفاقية حقوق الطفل ، مع أنه يجيز رفع الحد الأقصى لسن الطفل الى 18 سنة بهدف حماية الطفل.

أما الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001 لم يقر تعريفا للطفل إلا أنه نص على تكريس الطفل لحقوقه حتى إتمام سن الثامنة عشر عاما دون أي تمييز.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام 1990 عرفه في مادته الثانية أنه كل إنسان أقل من ثمانية عشر سنة فهو بذلك يتفق مع إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في هذا الصدد.

أما المشرع الجزائري، فقد حدد سن نهاية الطفولة في قانون حماية الطفل[7] بموجب المادة الثانية منه بثامنة عشر سنة كاملة . و هناك من الدول من حدد في قانونه الداخلي سن إنتهاء الطفولة بخمسة عشر سنة

[7] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1439 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل ، ج ر العدد 39 الصادرة بتاريخ 03 شوال عام 1436ه الموافق ل 09 يوليو سنة 2015م.

و عليه هناك معيارين لتحديد سن الطفل ، معيار دولي أخذ بثمانية عشر سنة .

وعليه هناك معيارين لتحديد سن الطفل ، معيار و طني أخذ بخمسة عشر سنة ، الشيء الذي يترتب عنه أن الشخص قد يعتبر طفلا في دولة ما و راشدا في دولة أخرى.

لقد ساهمت في إختيار هذا الموضوع عوامل كثيرة ، أهمها الاوضاع المتدهورة للأطفال في دول العام الثالث و تحديدا المجتمعات العربية و الاسلامية ، لذا فحقوق الاطفال ذات اهمية بالغة ـ يجب معرفتها و إبرازها و توفيرها لأنها تعكس على بناء شخصيتهم و مستقبلهم لمواجهة مصاعب الحياة.

و لعل أهمية هذا الموضوع تعود إلى محاولة إبراز حقوق الطفل في المواثيق الدولية سواء العالمية أو الاقليمية مع مقارنتها بالقانون الوطني و مدى تطبيق و تكريس حقوق الطفل و المبادئ المنصوص عليها في المواثيق الدولية في التشريع الوطني من خلال التطرق لبعض النصوص لكون حقوق الطفل المنصوص عليها في المواثيق الدولية عديدة و متعددة.

و قد سبق التطرق لموضوع حقوق الطفل من طرف الباحثين و الطلبة ، لكن هذا التطرق عالج الإتفاقيات الدولية لحقوق الطفل بصفة منفرد أو حقوق الطفل في القانون الوطني بصفة منفرد ، و حتى و إن عالج حقوق الطفل في القانون المقارن ، فإنه قارنها بالشريعة الاسلامية

أو من خلال تحديد مقارنتها بقانون وطني واحد ، الا انه لم يولي الاهتمام بمدى تطبيق المعايير الدولية لحقوق الطفل في القانون الوطني و مدى احترام التشريع الوطني للمبادئ المحددة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.

و لعل أهم الصعوبات في تناول هذا الموضوع هو قلة الدراسات لحقوق الطفل في القانون المقارن مع التشريع الوطني، و يرجع ذلك إلى حداثة صدور قانون حماية الطفل [8] ، و قلة الدراسات حول مدى تطبيق المعايير الدولية لحقوق الطفل في التشريع الوطني ، بالإضافة إلى ضيق الوقت، وقلة المراجع المتحصل عليها في التخصص.

و موضوع البحث يطرح إشكالية تدور حول حماية الطفل في المواثيق الدولية و مدى تطبيق و إحترام و إعتماد المشرع الجزائري لها ضمن القانون الداخلي؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية إشكاليات فرعية هي :

1-ماهي الحقوق المكفولة للطفل ، و ماهي الأليات القانونية المقررة في ذلك على المستوى العالمي و الإقليمي؟

2-ماهي أهم المعايير و المبادئ التي إعتمدتها المواثيق الدولية ؟

3-مدى تطبيق المشرع لأهم الإتفاقيات في التشريع الوطني ؟

[8] نفس قانون قانون حماية الطفل 15-12.

4-و هل تضمن التشريع الوطني المبادئ المنصوص عليها في إتفاقيات حقوق الطفل ضمن التشريع الوطني ؟ و ما مدى إلتزام المشرع الجزائري بها؟

وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة تم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي أساسا في الجزء الأول من الدراسة و على المنهج التحليلي في الجزء الثاني منها.

و للإجابة عن هذه الاشكالية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين ، يتناول الأول الحماية الدولية لحقوق الطفل على المستوى العالمي ثم على المستوى الإقليمي ، و الثاني يعني بدراسة الحماية التي خصصتها المنظومة القانونية الوطنية لحماية الطفل عبر بعض قوانينها المختلفة بدأ بالشريعة العامة الدستور ، و القانون المدني و إنتهاء بقوانين خاصة ، قانون الأسرة ، قانون حماية الطفل ، قانون الجنسية.

إهتم المجتمع الدولي بفئة الأطفال كفئة خاصة من خلال وثائق دولية تضمن لهم الحماية، و لعل أهمها إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[1]. أما باقي النصوص الدولية، فهي لا تخلو من الأهمية بالنسبة لتقرير هذه الحقوق، من إعلان جنيف لسنة 1924 الذي أقرته عصبة الأمم ، إلى إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 و الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته لسنة 1990 هذا بالإضافة إلى الحماية الخاصة للطفل المقررة في الحالات الاستثنائية أو عند الضرورة مثل البرتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و إستغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية سنة 2000[2] و كذا البرتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزعات المسلحة [3]،و البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[4] و إهتم العالم الإسلامي كذلك بحقوق الطفل عن طريق الإعلان الخاص حول حقوق و حماية الطفل في العالم الإسلامي الذي إنعقد بالمغرب سنة 1994.

أما على المستوى الإقليمي، فهناك مجموع من القواعد القانونية تضمنها الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لسنة 1990[5]. إضافة إلى العهد الخاص بحقوق الطفل العربي.

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989 ، اعتمدت بتاريخ 20-11-1989 و دخلت حيز التنفيذ في 02-09-1990 ، صادقت عليها الجزائر في 19-12-1992 بموجب المرسوم الرئاسي الصادر يوم 23-12-1992 ج ر رقم 06.

[2]البرتو كول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال و استغلال في البغاء و في المواد الاباحية ، اعتمد بتاريخ 25-05-2000 و دخل حيز التنفيذ في 18-01-2002 و صادقت عليه الجزائر في 09-09-2006 بتاريخ 06-096-2006 ج ر رقم 55.

[3] البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة ، أعتمد بتاريخ 12-02-2000 ، دخل حيز التنفيذ 12-02-2003 و صادقت عليه الجزائر بتاريخ 02-09-2006 ، ج ر رقم 55 ليوم 06-09-2006.

[4] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم اللاغات ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 ديسمبر 2011 و دخل حيز النفاذ في أفريل 2014 .

[5]الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته ، أعتمد بتاريخ 11-07-1990 دخل حيز التنفيذ بتاريخ 29-11-1999 صادقت عليه الجزائر بتاريخ 08-07-2003 ج ر رقم 91 بتاريخ 09-07-2003.

و في هذا الإطار يتم التساؤل أولا عن أهم النصوص الدولية ذات الصبغة العالمية الخاصة بحماية الطفل ، و من خلالها عن المعايير المعتمد عليها في هذه الحماية (المبحث الاول).

و ثانيا عن أهم النصوص الدولية ذات الصبغة الإقليمية و التى تشمل الطفل بالحماية (المبحث الثاني).

المبحث الاول : الحماية الدولية ذات الطبيعة العالمية لحقوق الطفل

لقد أثارت فكرة إنشاء نظام قانوني خاص بالطفل و بحقوقه جدلا قانونيا ، لعل من أبرز أوجه الإختلاف في الآراء، هو أن الطفل إنسان، فإنه على حسب ما يراه البعض[1] يتمتع بالحماية الدولية لحقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية العامة لحقوق الإنسان و أن هذه النصوص تشمله بصفة مباشرة . إلا أن المجتمع الدولي إهتم بحقوق الطفل كفئة خاصة تحتاج إلى حماية خاصة بإقرار نصوص خاصة بها .

و لعبت الأمم المتحدة دورا في إرساء القواعد و المبادئ التي تضمن حماية حقوق الطفل و إصدار إعلانات و إتفاقيات خاصة به[2].

فأصدرت مواثيق عالمية تناولت على وجه التحديد حقوق الطفل و مركزه القانوني فضلا عن الحماية الخاصة بالطفل المنصوص عليها في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

[1] - د محمد يوسف علوان ، د محمد خليل الموسى " القانون الدولي لحقوق الإنسان . الحقوق المحمية " ج2 ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان الأردن سنة 2011 ص519.

[2]- د شريف بسيوني ،" الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، الوثائق العالمية" ،ج1،ط2، دار الشروق القاهرة لسنة 2005 ص120.

و عليه ، تقتصر الدراسة في هذا المبحث على أهم هذه الإتفاقيات و الإعلانات ذات الصبغة العالمية و هي إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 (مطلب أول) و البرتوكولات المتعلقة بها (مطلب ثان) .

المطلب الأول : إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

كانت حقوق الطفل قبل سنة 1989 مكرسة ضمن حقوق الإنسان [1]، و في تدابير خاصة كتشغيل الأطفال و مكافحة الرق و الإتجار بالأطفال و إستغلالهم في الدعارة إقتصاديا.

كان أول تنظيم دولي فيما يخص هذه التدابير هو إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924. إلا أنه كان يفتقد إلى الصبغة الإلزامية و نظرا لخصوصية الطفل و حاجاته إلى الحماية و الرعاية و نظرا للظروف العالمية التي يعيش فيها الأطفال ، إذ الكثير منهم و في جميع دول العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، من فقر و تشرد من سوء معاملة و إهمال و أمراض و عدم مساواة في توفير فرص التعليم و وجود نظم قضائية جنائية لا تعترف بإحتياجاتهم الخاصة ، قررت الدول الأطراف في الأمم المتحدة أن تتعاون لتحسين ظروفهم . فوضعت أول إتفاقية عالمية ترسي الضمانات لحقوق الطفل و هي الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 التي هي بمثابة النظام العام لحقوق الطفل و حمايته (الفرع الأول).

و تهدف الاتفاقية إلى وضع مجموعة من المعايير و الإلتزامات المتفق عليها عالميا ، و إلى تحديد الحد الأدنى من الحقوق و الحريات المبنية على إحترام

[1] د. نعيمة عميمير ،" الوافي في حقوق الانسان "، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2010 ، ص 129.

كرامة الطفل دون أي نوع من أنواع التمييز[1] (الفرع الثاني) و ذلك بإرساء آلية تضمن متابعة مدى إلتزام الدول المصادقة عليها بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : دوافع إقرار إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

في سنة 1979 بدأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالعمل على صياغة اتفاقية خاصة لحقوق الطفل بمبادرة من بولندا ، و إستمرت اللجنة في ذلك إلى حين تقديمها النص النهائي للإتفاقية في بداية سنة 1989 . و قد إعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية بتاريخ 20 نوفمبر1989 بالإجماع بموجب القرار رقم 144-25 ، و قد صادفت هذه المناسبة إحتفال الجمعية العامة السنوية الثلاثين بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ومنذ أن فتح باب التوقيع على الإتفاقية في 26 جانفي 1990 بادرت الدول إلى ذلك بإعداد كبيرة وصلت في فترة محدودة الى 61 دولة و هو ما جعلها تدخل في مدة قياسية حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990 و هي مدة لم يسبق لها مثيل بالنسبة للإتفاقيات الأخرى، و هذا بعد أن صادقت عليها أكثر من 20 دولة في تلك السنة.

ومن بين 197 دولة مستقلة ذات سيادة معترف بها من قبل الأمم المتحدة ،193 دولة صادقت عليها إلى اليوم و هي بذلك تغطي جميع الدول تقريبا ، بإستثناء دولتان وقعتا و لم تصادقا عليها و هما دولة الولاية المتحدة الأمريكية والصومال ، و هناك دولتان لم توقعا أصلا عليها و هما دولتا جنوب السودان و دولة فلسطين.

[1] - اعرف حقوقك ، دولة الامارات العربية المتحدة ، الاتحاد النسائي العام ، اتفاقية الامم المتحدة حول حقوق الطفل.

و قد أعتبرت هذه سابقة في عمل المنظمة في إظهار في درجة التوافق في الآراء بين الدول الأطراف في مسألة تهم المجتمع الدولي و تحتاج في تطبقها إلى تعاون دولي و تضافر مجهوداتها دوليا و داخليا [1].

و لعل أهم الأسباب التي دفعت الأمم المتحدة و الدول إلى إقرار إتفاقية حقوق الطفل في عام 1989[2] هي:

أ- قيام دول عديدة بتعديل قوانينها الوطنية في مجال حقوق الطفل و حمايته و لم يعد إعلان حقوق الطفل لعام 1959 أداة تصلح للتعبير بصدق عن حاجيات معظم الأطفال في العالم فإعلان لم يتناول الحقوق المدنية و السياسية للطفل ، و أضحت قوانين بعض الدول و الحياة الإجتماعية متقدمة على ما جاء في إعلان عام 1959.

ب- طبيعة إعلان حقوق الطفل لعام 1959 السلبية، فهو يكتفي بمنع إنكار حقوق الطفل و هي طبيعة لم تعد الدول تراها كافية و فعالة لمنع التمييز ضدهم ، فبدأت الحاجة ملحة إلى إبرام اتفاقية دولية تضمن إلزامية أحكام حماية الطفل يتعين على الدول التزام بها.

ت- ضرورة توفير حماية للطفولة بمعايير عالية لم تكن موجودة في القانون الدولي النافذ آنذاك ، فالأطفال يحتاجون في بعض المجالات من حياتهم إلى حماية عالية أو إلى الإعتراف لهم بحقوق إضافية غير تلك الممنوحة للراشدين.

ث- ضرورة إعادة النظر في المبادئ التفسيرية لحقوق الطفل ، لذلك جاءت حقوق الطفل بمبدأين أساسيين جديدين هما إعتبار المصلحة الفضلى للطفل و قدراته المتطورة .

[1] نعيمة عميمر ، المرجع السابق ص 130.
[2] محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسي ، المرجع السابق ، ص 527.

ج- ضرورة توحيد المعايير و الأحكام القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل. بعد صدور الاعلان في عام 1959 تبنت الدول مواثيق دولية مختلفة على الصعيدين العالمي و الإقليمي بالإضافة إلى إتفاقيات ثنائية تعرض لمسائل مرتبطة بحقوق الطفل و قد دعت الحاجة فعلا إلى توحيد النظام القانوني العالمي لحقوق الطفل.

ح- عدم شمولية و عدم إلزامية إعلاني عام 1924 و 1959 لكافة حقوق الطفل الواجب الإعتراف بها ، دفع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إلى العمل من أجل وضع إتفاقية دولية ملزمة و شاملة في مجال حقوق الطفل و حمايته .

خ- و أن أهم ما يميز إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 هو تغطيتها لكل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مدنية و سياسية و كذا إقتصادية و إجتماعية و ثقافية ، متجانسة فيما بينها لا يمكن أن يفصل بينها. فالطفل يجب أن يتمتع بكل هذه الحقوق دون فصل أو تمييز بينها[1].

الفرع الثاني : الأحكام و المبادئ الأساسية للإتفاقية

تتكون إتفاقية حقوق الطفل من ديباجة ، و 54 مادة ، و تشير الديباجة إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من حماية حقوق الإنسان و الإعتراف بالكرمة لجميع أعضاء الأسرة البشرية ، و كذلك بما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 و إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 و في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية [2].

[1] د نعيمة عميمر ، المرجع السابق ، ص 130.
[2] ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 انظر الملحق.

و تعترف الديباجة بأن هناك أطفالا في جميع أنحاء العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية و بأن هؤلاء يحتاجون إلى رعاية خاصة ، و تؤكد على أهمية الأخذ بعين الإعتبار تقاليد كل شعب و قيمته الثقافية لحماية الطفل و ترعرعه ترعرعا متناسقا.

ولقد عرفت الإتفاقية الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه [1] فأحكام هذه الإتفاقية لا تنطبق إلا على من يصدق عليه وصف الطفل و حصرت مجال تطبقها عليه . فأقرت له كل الحقوق و منها حدت مبادئ أساسية و شاملة لحمايته.

أولا : حقوق الطفل في إطار الإتفاقية

و شملت الإتفاقية كافة الحقوق المدنية و السياسية و الإجتماعية و الثقافية للطفل سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم[2] ،أهمها:

1- حماية الأطفال من التمييز و عدم معاقبتهم على أساس مراكز الوالدين أو الأوصياء و إعتبار مصلحة الطفل أولا في أي إجراء ، مع ضرورة رعايته و رعاية والديه و رعاية أسرته[3].

2- حق الطفل في الحياة و الحق في تسجيله بعد الولادة بإسم و يكتسب جنسية والديه و الحفاظ على هذا الإسم و على الجنسية[4].

3- ضمان عدم إنفصال الطفل عن والديه ، و أن ينظر بطلبه لجمع شمل الأسرة مع الحق بمنع نقل الأطفال للخارج و بصورة غير شرعية و ضمان عودتهم إن حصل ذلك[1].

---

[1] المادة الاولي من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.

[2] محمد سوف علوان ، محمد خليل الموسي ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، المصادر ووسائل الرقابة ، ج أ ، دار الثقافية للنشر و التوزيع ، عمان ، سنة 2011 ص 525.

[3] المواد 2-3-4 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.

[4].نفس الاتفاقية المواد 6-7-8.

4- من حق الطفل التعبير عن أرائه و الإستماع إليه في أي إجراء قضائي وله الحق في حرية التعبير وفي طلب المعلومات ، تلقيها و إذاعتها بالقول و الكتابة مع مراعاة النظام العام و أمن الدولة و حقوق الغير. له حق إحترام حرية فكره، وجدانه و دينه في حدود ما تنص عليه القوانين[2].

5- حق الطفل في تكوين تجمعات و عدم تعرضه للتعسف هو و أسرته و حقه في خصوصيته و حقه في الحصول على المعلومات التى تهدف لتعزيز رفاهيته[3].

6- حق الطفل في التعليم المجاني و الإلزامي و تطوير التعليم بمختلف مراحله و كذلك توجيهه فيما ينمي شخصيته و قدراته العقلية و البدنية في إيطار تنمية إحترام حقوق و حرية الإنسان لديه، خاصة منهم أطفال الأقليات الذين يجب أن يحترم حقهم في الحفاظ على ثقافتهم و لغتهم[4].

7- حق الطفل في مزاولة الألعاب و المشاركة الثقافية و حمايته من الإستغلال الإقتصادي و من أي عمل خطير يعيق متابعة التعليم و الوقاية من الإستخدام غير المشروع كالمخدرات و الإستغلال الجنسي و الدعارة مع تجريم إختطاف الاطفال و منع الاستغلال الضار و عدم تعذيب الاطفال و ضربهم و عدم إيقاع العقوبات القاسية بحقهم كعقوبة الإعدام أو السجن و إحترام قواعد القانون الإنساني في النزعات المسلحة و عدم تجنيد من هم دون سن الخامسة عشر و عدم إشراكهم بالأعمال الحربية [5].

8- يسأل الوالدان عن تربية أبنائهم و حسن نموهم و على الدولة أن تدعمهم عن طريق تطوير مؤسسات و مرافق الخدمات و أن تتخذ كل التدابير

---

[1] نفس الاتفاقية المواد 9-10-11.
[2] نفس الاتفاقية المادة 12-13-14.
[3] المواد 15-16-17 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.
[4] نفس الاتفاقية المواد من 28 الى 30 .
[5] نفس الاتفاقية المواد من 31 الى 40 .

التشريعية و الاجتماعية و التعليمية لضمان نموهم في بيئة سليمة . و على الدولة أيضا أن تحميهم من العنف و الضرر البدني و العقلي و جميع أنواع الإساءة و حماية الأطفال المحرومين من البيئة العائلية [1].

9- على الدول التى تقر و تجيز التبني أن تضع مصالح الطفل الفضلى في الأعتبار الأول في معظم الامور[2].

10- على الدول أن تضع التدابير للتكفل بالطفل للحصول على مركز لاجئ وكذلك البحث عن والديه و جمع شمل أسرته ، و توفير الحماية للأطفال المعاقين و رعايتهم و توفير إحتياجاتهم الخاصة مع ضرورة إستفادة الاطفال من خدمات المرافق العلاجية و المساعدة الطبية و إعادة التأهيل و الرعاية الصحية الأولية و مكافحة الأمراض و سوء التغذية و الحق بالضمان و التامين الإجتماعي و العيش بمستوى ملائم[3].

و يتجلى من هذه الأحكام أن الإتفاقية تبنت رؤية جديدة للطفل تتمثل في إعتبار الطفل فردا مستقلا ينتمي إلى أسرة و مجتمع يتمتع بحقوق ، و عليه واجبات تتلاءم مع سنه و مرحلة نماءه ، فإن الإتفاقية شددت على أهمية التركيز على الطفل ككل من خلال نصها على مبدأ تمتع جميع الأطفال بنوعية جيدة من العيش كحق لهم و ليس كإمتياز يتمتع به قلة منهم[4].

وتشمل أحكام هذه الإتفاقية كل الأطفال دون تفريق أو إستثناء أو تمييز يتأسس على الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الراي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الأدبي أو الاجتماعي أو مكان المولد سواء كان

[1] نفس الاتفاقية المواد 18-19-20 .
[2] نفس الاتفاقية المادة 21 .
[3] نفس الاتفاقية المواد من 22الى 27 .
[4] اعرف حقوقك ، المرجع السابق ص 3.

الطفل طبيعيا أم عاجز أم أي وضع أخر [1]. يتفرع عن مبدأ الشمولية هذا مبادئ أساسية أخرى.

و تعكس الإتفاقية رؤية جديدة للطفل تتمثل في إعتبار الطفل فردا مستقلا ينتمي إلى أسرة و مجتمع يتمتع بحقوق و عليه واجبات تتلاءم مع سنه و مرحلة نماءه و عليه فإن الإتفاقية شددت على أهمية التركيز على الطفل ككل من خلال نصها على مبدأ تمتع جميع الأطفال بنوعية جيدة من العيش كحق لهم و ليس كإمتياز يتمتع به قلة منهم[2].

ثانيا : المبادئ الأساسية لحماية الطفل

و تتلخص في أربع مبادئ أساسية هي :

1 . مبدأ عدم التميز

تنص المادة 02 من الإتفاقية على أنه :

أ- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الإتفاقية و تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الإجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع أخر.

ب- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

[1] بهي الدين حسن ،"حقوق الطفل في اطار حقوق الانسان "، أميديست" سنة 1999 ، ص 23.
[2] اعرف حقوقك ، المرجع السابق ص 3.

فالدول التى يوجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع ، مع بقية أفراد المجموعة بثقافته ، أو الإجهار بدينه و ممارسة شعائره ، أو إستعمال لغته[1].

2. مبدأ المصلحة الفضلى للطفل

تنص المادة المادة 03 من الإتفاقية على انه :

"أ - في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الادارية أو لهيئات التشريعية يولي الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

ب- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية و الرعاية اللازمتين لرفاهه ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه ، و تتخذ تحقيقا لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية و الإدارية الملائمة.

ت-تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات و الإدارات و المرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الاطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المتخصصة ، ولا سيما في مجالي السلامة و الصحة و في عدد موظفيها و صلاحيتهم للعمل ، و كذلك من ناحية كفاءة الإشراف".

إن تطبيق مبدأ مراعاة مصلحة الطفل الفضلى على جميع الأطفال و في جميع الظروف ، يعد أحد أبرز التطورات الدولية التى جاءت بها إتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بفكر حقوق الانسان. فبمقتضاها " لم تعد مصالح الدولة أو الوالدين تشكل لوحدها كل العوامل المؤثرة التي يجب أخذها بعين

[1] دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة و المدعمين العامين والمحامين ، مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية ، حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، الحلقة رقم 09 من سلسلة التدريب المهني ، الامم المتحدة نيويورك سنة 2003 ، ص 369.

الإعتبار عند إتخاذ قرارات تتعلق بالأطفال ، فهناك أيضا مصلحة الطفل ذاته ، التي قد تكون في بعض الحالات هي الأساس الحاسم في إتخاذ القرار" [1]، وقد أعتبر هذا المبدأ دافعا أساسيا نحو الإنتقال إلى مستوى نوعي جديد في إلتزامات المجتمع الدولي تجاه حقوق الطفل.

و إن مصلحة الطفل الفضلى هي المحور الأساسي لهذه المبادئ ، فمصلحة الطفل الفضلى لا تتحقق إلا من خلال الإلتزام بمبدأ عدم التمييز و بحق الطفل في الحياة و البقاء و النماء و المشاركة[2].

3. مبدأ حق الطفل في الحياة و البقاء و النمو

تنص المادة 6 من الإتفاقية على أنه:

"أ- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

ب- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل و نموه".

فالمادة توضح أنه يتعين على الدول الأطراف ،أن تتخذ تدابير إيجابية، بغية توفير أقصى مستوى "بقاء و نمو" للأطفال ،و على هذا النحو يتعين على الدول " أن تتخذ التدابير الملائمة لجملة من الأمور منها التقليل من معدل وفيات الرضع و الأطفال أو تقديم من المساعدة الطبية و الرعاية الصحية للأطفال ، و هناك تدابير أخرى يمكن للدول أن تتخذها بغية حماية الحق الأصيل للأطفال في الحياة و هذه التدابير عديدة منها توفير الغذاء الملائم و الماء الصالح للشرب و منع عقوبة الإعدام و منع و حظر الإعدام خارج نطاق القانون و حالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة و حالات الإختفاء القسري ، ويلزم كذلك على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لحماية

[1] فاتن صبري سيد الليثي" الحماية الدولية لحقوق الطفل " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة باتنة سنة 2007-2008 ، ص 11.

[2] غسان خليل ، المرجع السابق ، ص 110.

الأطفال من الأثار السلبية للنزاعات المسلحة و أن تتخذ تدابير لإعادة تأهيل الاطفال ضحايا مثل تلك النزعات[1].

4 . مبدأ احترام أراء الطفل و مشاركته في إبدا الرأي

تنص المادة 12 من الإتفاقية على-

" أ- تكفل الدول الأطراف في هذه الأتفاقية للطفل القادر على تكوين أرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، و تولي أراء الطفل الإعتبار الواجب وفقا لسن الطفل و نضجه.

ب- و لهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الإستماع إليه في أي إجراءات قضائية و إدارية تمس الطفل إما مباشرة أو من خلال ممثل هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني".

حق الطفل في أن تستمع أقواله لا يعني أن له حق تقرير المصير بل هو مجرد أن له حق في الإشتراك في إتخاذ القرارات و هذه المشاركة يجب أن تكون حقيقية و لا يمكن خفضها إلى مجرد إجراء شكلي ،فبقدر ما يكبر الطفل و ينضج بقدر ما تحظى أراءه بالإعتبار اللازم ، فهذا يعني أن وجهات نظر الاطفال يجب إعطاؤها وزنا معينا أثناء الإجراءات المتعلقة بهم[2].

و لضمان متابعة و تنفيذ الإتفاقية إحتوت هذه الأخيرة على آلية تكسبها قوة إلزامية.

الفرع الثالث: مدى القوة الإلزامية للإتفاقية

[1]، محمد حميد الرصيفان العبادي ، حقوق الطفل ، في التشريغات الوضعية و المواثيق الدولية ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولي،عمان سنة 2013، ص 211.

[2] مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية ، المرجع السابق ، ص 370.

تحتوى الإتفاقية ذاتها على ألية تضمن متابعتها وتنفيذها من قبل الدول المصادقة عليها عن طريق إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل [1].

و تتألف هذه اللجنة من 18 خبير[2] من ذوى الأخلاق الرفيعة و الكفاءة المتعرف بها في مجال حماية حقوق الطفل و ينتخب أعضاء هذه اللجنة بالاقتراع السري من قائمة الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف و يولي الإعتبار إلى التوزيع الجغرافي العادل في ذلك و خاصة للنظم القانونية الرئيسية ، و ينتجب هؤلاء الأعضاء لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد تنتخب اللجنة أعضاء متبعها لفترة سنتين كما تضع اللجنة نظامها الداخلي، و نظرا لأهمية وظائفها فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة توفر لها كل الظروف التي تسمح لها بعقد إجتماعاتها عادة مرة في السنة[3].

و ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف فيها على أن تقدم إلى اللجنة تقريرا خلال عامين من بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف حول التدابير التي إعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الإتفاقية وبعد ذلك تقدم تقريرا مرة كل خمس سنوات[4]، و يجب أن تتضمن هذه التقارير معلومات كافية ، تمكن اللجنة من التعرف بدقة على مدى و كيفية تطبيق الإتفاقية من قبل الدول الأعضاء.

و يهدف أيضا عمل اللجنة الى تشجيع للمشاركة الشعبية في إعدادها للتقارير و كذلك .

المتابعة العامة للسياسات الحكومية المتعلقة بالطفولة.

---

[1] المادة 43 الفقرة 01 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م ،" تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي احرزته الدول الاطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التى تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معينة بحقوق الطفل....."

[2] تعديل الفقرة 02 من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، و ذلك بتاريخ 12-12-1995 و دخلت حيز التنفيذ في 18-11-2002 ، و صادقت عليها الجزائر في 05-04-1997، جريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 05-04-1997.

[3] نفس الاتفاقية المادة 43 .

[4] نفس الاتفاقية المادة 44.

ويعد إعداد هذه التقارير فرصة لإعادة النظر في القوانين المحلية و السياسات المتبعة لتحويل حقوق الطفل إلى واقع فعلي[1].

و تتعاون اللجنة مع الوكالات المتخصصة و منظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة بالإحالة عليها التقارير التي تراها لازمة من الدول الأطراف خاصة للمشورة أو المساعدة التقنية.

و من أهم وظائفها في تفعيل الاتفاقية أنه تقدم إقتراحات و توصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها من الدول الأعضاء و يمكن أن تحال هذه الإقتراحات و التوصيات إلى أية دولة طرف معنية [2].

و لقد نصت المادة 04 من الإتفاقية على ضرورة إلتزام الدول الأطراف في إتخاذ كافة التدابير التشريعية و الإدارية و كل ما يسمح بترجمة هذه الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية على أرض الواقع ، بما فيها الحقوق الإقتصادية ،الإجتماعية و الثقافية ، في حدود مواردها المتاحة و في إيطار التعاون الدولي. و لا بد من التوقف في هذا المضمار عند عبارة " في حدود مواردها المتاحة" هذه العبارة قد تحد من إلزامية هذه الإتفاقية و هذا ما وقع فعلا بالنسبة للدول المتخلفة التى تذرعت بنقص إمكانياتها في تطبيق أحكام الإتفاقية[3].

و قد دعمت الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية ببروتوكولات إختيارية لابد من دراستهما على إعتبارهما تدعيما لما ورد في اتفاقية 1989م.

---

[1] د بولحية شهيرة ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2011 ، ص 66.

[2] نفس الاتفاقية المادة 45.

[3] د بولحية شهيرة ، نفس المرجع ص 67.

المطلب الثاني : بروتوكولات الإختيارية للإتفاقية حقوق الطفل لسنة1989

نظرا للتأييد الدولي الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل الواردة في إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م و حمايتها في كنف السلم و الأمن و التقليل من أثار النزاعات المسلحة الضارة بالأطفال ، و أمام إدانة إستهداف الأطفال بالأعمال و الهجمات على أماكن سكنهم و أماكن تواجدهم كالمدارس و غيرها ، جاء البرتوكول الإختياري الأول لوضع القيود الواجب فرضها على إشتراك الأطفال في الأعمال الحربية و تجنيدهم بالقوات المسلحة الوطنية[1]

(الفرع الأول) و في نفس المضمار جاء البرتوكول الإختياري الثاني [2] من أجل ترسيخ حماية دولية للطفل ضد الممارسات التي تستهدف إستغلال الأطفال في الدعارة و الأعمال الإباحية (الفرع الثاني) ، تلاه برتوكول إختياري ثلاث يتعلق بإجراءات تقديم البلاغات [3] (الفرع الثالث).

[1] البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اعتمد بتاريخ 25-05-2000 ، دخل حيز النفاذ بتاريخ 25-11-2005 ، صادقت عليه الجزائر في 02-09-2006 ، ج ر ليوم 06-09-2006 تحت رقم 55.

[2] تم اعتماده بتاريخ 25-05-200 ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 18-01-2002 ، صادقت عليه الجزائر في 02-09-2006 ، ج ر ، ليوم06-09-2006 تحت رقم 55.

[3] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات ، المعتمد و المعرض للتوقيع و الانضمام من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 ديسمبر 2011و دخل حيز النفاذ في افريل 2014.

الفرع الأول: البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

في جو رهيب من اللأمن و إقحام الأطفال في الحروب بات من الضروري على المجتمع الدولي أن يتدخل و كان ذلك عن طريق إقرار البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة و يسمي أيضا بالبروتوكول الإختياري الأول .

إذا فماهي دوافع إصداره و ما هي القيود التي جاء بها.

أولا : دوافع اصداره

مع إبتكار أسلحة جديدة خفيفة الوزن وسهلة الإستعمال بات تسليح الأطفال أسهل وأقل حاجة للتدريب من أي وقت مضى، خاصة الأطفال دون سن الثامنة عشرة ، وللأسف أن أول ما يخسره هؤلاء الأطفال هو طفولتهم، سواء جندوا بالإكراه، أم إنضموا إلى الجماعات المسلحة للهرب من الفقر والجوع، أم تطوعوا ، وكثيراً ما يتعرض هؤلاء الأطفال للتجنيد أو الإختطاف لضمهم إلى الجيوش. وبالنظر إلى الوضع المأساوي للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وعلى الأخص الحالات البالغة الشيوع التي يتم فيها إجبارهم على الإشتراك في الأعمال العدائية أو السماح لهم بالإشتراك فيها.

فالحماية العامة مكفولة للأطفال من خلال المواثيق العامة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من الإشتراك في النزاعات المسلحة[1]، وخاصة الحماية التي توفرها إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي صدقت عليها كل دول العالم تقريباً.[2]

[1] - د.وائل أحمد علاّم، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، 2005، ص 132.

[2]- الاستثناء: الصومال والولايات المتحدة الأمريكية.

تتصل المادة 38 من الإتفاقية مباشرة بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، فمنذ البداية تعرضت المادة 38 لإنتقادات مهمة كونها تعد النص الوحيد في الإتفاقية الذي ينزل عن سن الثامنة عشرة كحد أدنى عام ، وذلك رغم أنه يتناول أحد الأوضاع الأشد خطورة التي قد يتعرض لها الأطفال، وهي النزاعات المسلحة.

وفي ظل هذه الخلفية وعلى ضوء الوعي والإهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولي بالمحنة القاسية للأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة، أتُخِذت مبادرة في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول إتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد و الإشتراك في الأعمال العدائية إلى 18 سنة، بحيث قررت تدعيم شرعية البروتوكول الإختياري المتعلق بشان إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ،و ذلك بالسماح لمحاكمة المسؤولين عن جرائم تجنيد و إشتراك الأطفال من دون 18 سنة في العمال العدائية ، أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

ثانيا : القيود التى تضمنها البروتوكول

نص في البروتوكول الإختياري الأول أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم إشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر إشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

وإعتمد في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2000م و أدخل حيز النفاذ عام 2002م و ذلك بشأن إشتراك الأطفال في النزعات المسلحة.

وقد عبرت الدول في مقدمة البروتوكول عن إعترافها بأن حماية الطفل من الإشتراك في النزاعات المسلحة من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من التعزيز

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263، الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 .

لتطبيق الحقوق التي تم إقرارها في إتفاقية حقوق الطفل. وعن قناعتها بأن بروتوكولاً إختيارياً للاتفاقية يرفع سن التجنيد المحتمل للأشخاص في القوات المسلحة، ومشاركتهم فى الأعمال الحربية، سيسهم بصورة فاعلة في تطبيق المبدأ القائل: إن مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تشكل الإعتبار الأول لجميع الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال.

وقد تضمن البروتوكول بعض الأحكام المهمة وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري، والتجنيد الطوعي أو الإختياري، وكذلك تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وذلك على النحو التالي:[1]

حيث ينص البرتوكول على أنه "يجب على الدول الأطراف إتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم إشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر إشتراكاً مباشراً فى الأعمال الحربية".[2]

- **التجنيد الإلزامي:** "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة".[3]

- **التجنيد الطوعي:** ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل. ويشترط البرتوكول قيام الدولة، بعد التصديق عليه،

---

[1] - د. فاطمة شحاتة زيدان، **الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة**، مجلة السياسة الدولية، العدد 159 يناير 2005، ص 18.

- مقدمة البروتوكول 2000. منشور بالنسخة العربية في تقرير **وضع الأطفال فى العالم**، الصادر عن اليونيسيف عام 2002، ص 62.

[2]- م / 1، **البرتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000.**

[3]- م / 2، **نفس البروتوكول.**

بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية، وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري.[1]

ويلزم البرتوكول الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشر أن تتخذ الضمانات التي من شأنها أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً، وبأن يتم بموافقة الآباء والأوصياء القانونيين للأشخاص، وأن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية، وأن يتقدم الأشخاص بدليل موثوق به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية. وإذا كان الواجب على الدولة بشكل عام هو أن تقوم برفع سن التجنيد التطوعي، إلا أن ذلك لا ينطبق على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة أو تقع تحت سيطرتها، والتي تقبل الطلبة الذين لا يقل عمرهم عن 15 سنة كحد أدنى.

- **المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة:** يحظر البروتوكول على الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية للدولة بأن تقوم تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد أو إستخدام من هم دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال الحربية، وينطبق هذه الحظر على المجموعات المسلحة كافةً، وعلى الدول التي يوجد فيها مثل هذه الجماعات أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد أو الإستخدام، بما في ذلك إعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.[2]

فالبروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشتراك الأطفال في النزعات المسلحة سنة 2000 يمثل تقدماً واضحاً بالنسبة لما يوفره القانون الدولي الإنساني من حماية، كما أنه يعزز إبقاء الأطفال جميعاً بمنأى عن

---

[1] - م 2/3، **نفس البروتوكول.**

[2]- م / 4، **البرتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000.**

أهوال النزاع المسلح، وعن الإشتراك في الأعمال العدائية على وجه الخصوص.[1]

و من الناحية العملية فإن المعيار الجديد من شأنه أيضاً أن يمنع إشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية، فعلى حين أنه ربما كان بوسع القادة العسكريين في السابق أن يزعموا أن مثل هؤلاء الأطفال بين صفوفهم قد بلغوا الخامسة عشرة فعلاً ولكنهم يبدون فقط أصغر من سنهم الحقيقي بسبب سوء التغذية طويل المدى مثلاً، فإنه سوف يكون واضحاً الآن أنهم على الأقل لم يبلغوا الثامنة عشرة[2].

وبهذا البرتوكول الإختياري الأول تكون الدول الأطراف في إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 قد ضمن عدم إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة و الأعمال الحربية .

[1] - من بين الصكوك الأخرى التي تعكس هذه الدعوة الى الحماية نذكر الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990 واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1999 بشأنِ حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل الفوري من أجل القضاء عليها (انضمت إلى هذه الاتفاقية 182 دولة).

[2] فضيل خلافحة ، حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني ، المؤتمر الدولي لحقوق الطفل في منظور تربوي و قانوني ، جامعة الاسراء ، الاردن ، 24 ماي 2010 ، ص 24.

الفرع الثاني : البرتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و إستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية

لقد ألزمت المادة 30 من إتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بإتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية و في إيطار الإتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف ، لمنع إختطاف الأطفال و بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال .

و إزاء الإتجار الدولي الواسع النطاق بالأطفال ، تبنت الأمم المتحدة برتوكولا إختياريا لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال (بيع و تجارة الأطفال) و إستغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية و ذلك بتاريخ 20-05-2000.[1]

أولا : دوافع إصداره

عبرت الدول الأطراف في ديباجة البروتوكول عن عظيم قلقها إزاء الإتجار بالأطفال و بيعهم و إستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية [2]، و أدانت الدول ما بات يعرف بالسياحة الجنسية التى يتعرض لها الأطفال ، خاصة و أنها تشجيع بصورة مباشرة على بيع الأطفال و إستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية. فحظر البرتوكول الإختياري الثاني بيع الأطفال و إستغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية.

ثانيا: الأحكام التى جاء بها

[1] اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 263 مؤرخ في 25 ماي 200 في الدورة 54 ، دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002 و صادقت عليه الجزائر في 02 سبتمبر 2006 بموجب المرسوم الرئاسي 06-299 منشور في ج ر عدد 55 لسنة 2006.

[2] محمد يوسف ملوان ، محمد خليل موسي ، المرجع السابق ، ص 552.

عرف البروتوكول بيع الأطفال بأنه" أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص أخر لقاء مكافاة أو أي شكل أخر من أشكال العوض" [1].

و من الجرائم التى ألزم البروتوكول الدول الأطراف بشمولها بمقتضي قوانين العقوبات النافذة داخلها و المرتكبة في سياق بيع الأطفال، جريمة عرض أو تسليم أو قبول طفل بأية طريقة بهدف الإستغلال الجنسي للطفل أو نقل أعضاء الطفل توخيا للربح، جريمة تسخير الطفل لعمل قسري و القيام كوسيط بالحفز غير اللائق على إقرار تبني الطفل بشكل يخرق الصكوك القانونية واجبة التطبيق على التبني[2].

يمكن تلخيص ما ورد في البرتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و إستغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية في ثلاث نقاط أساسية هي:

1- تحظر الدول الأطراف بيع الاطفال و إستغلالهم في البغاء و في المواد الاباحية.

2- يقصد ببيع الأطفال أو تعامل يتم بمقتضاه نقل الطفل من جانب أي شخص إلى شخص أو مجموعة لقاء مكافأة أو عوض و كذلك إستغلالهم للبغاء مقابل مكافأة أو عوض ، أما الإستغلال في المواد الإباحية، كالتصوير الجنسي أو الممارسة الحقيقية أو المحاكاة بقصد الحصول على مال.

[1] المادة 01 من البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الاطفال و استغلال الاطفال في البغاء و في المواد الاباحية.

[2] المادة 02 من البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الاطفال و استغلال الاطفال في البغاء و في المواد الاباحية.

3- تكفل الدول تغطية هذه الأفعال كحد أدني بالقوانين الجنائية أو العقابية سواء كانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو ترتكب على أساس فردي أو منظم مع إتخاذ الإجراءات القانونية و الإدارية المناسبة.

ثالثا : الإختصاص القضائي

لم يستبعد البروتوكول الإختصاص العالمي لملاحقة و معاقبة مرتكبي هذه الجرائم [1]، و إن كان قد ألزمها بالأخذ بالولاية الإقليمية بشأنها ، و أجاز لها أن تقيم و لايتها الشخصية عليها إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لجنسيتها أو مقيما عادة في إقليمها ، أو عندما تكون الضحية من مواطنيها .

كما ألزم البروتوكول الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها من أجل تسليم الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الموصوفة فيه[2].

الفرع الثالث: البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بأجراء تقديم البلاغات

تم إتخاذه بموجب قرار الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة قرار رقم 17-18 المؤرخ في 17 ديسمبر 2011[3]،و فتح بابا التوقيع على البروتوكول في 28 فبراير 2012 في جنيف و وقعت عليه 28 دولة ، و الجزائر لم تصادق عليه لحد الآن[4] .

أكد البروتوكول في ديباجته على مبادئ حقوق الطفل من مبدأ عدم التمييز ، و مبدأ المصالح الفضلي للطفل الذي ينبغي أن تكون أول الإعتبارات

[1] المادة 7 من البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الاطفال و استغلال الاطفال في البغاء و في المواد الاباحية.

[2] المادة 05 من نفس البروتوكول.

[3] الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة 66 ، قرار الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة A/66/457.

[4] ساحي مايا ، اكون الياقوت ، بوروبة سامية ، قمودي سهيلة ، ساسي سلمي بالتعاون مع مزوزي ياسين ، تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري ، سنة 2017 ، ص 11.

التي يجب مراعاتها مع الأخذ بعين الإعتبار الحاجة إلى تطبيق إجراءات تراعي ظروف الطفل على جميع المستويات .

و لضمان مصلحة الطفل الفضلى و إشراكه في إتخاذ القرار نص البروتوكول ، تحت عنوان المبادئ العامة التى تهتدي بها اللجنة في أداء مهامها على مايلي " تهتدي اللجنة في أداء المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول بمبدأ مصالح الطفل الفضلى و تراعي اللجنة أيضا حقوق الطفل و أراءه و تعطي هذه الأراء الاهمية الواجبة تبعا لسن الطفل او نضجه"[1].

و تدعيما لضمان المصلحة الطفل الفضلي ترفض اللجنة النظر في أي بلاغ تري بأنه لا يخدم مصالح الطفل الفضلى[2].

و تطرق البروتوكول إلى تشجيع الدول الاطراف على إنشاء أليات وطنية مناسبة لتمكين الطفل الذي تنتهك حقوقه من اللجوء إلى سبيل إنتصاف فعالة على المستوى المحلي.

و أكد البروتوكول على أن الأطفال بحكم وضعهم الخاص و إعتمادهم على غيرهم ، قد يواجهون صعوبات من تقديم شكاوى عند حدوث إنتهاكات لحقوقهم ، و أن البروتوكول يعزز الأليات الوطنية و الإقليمية و يكملها و يمكن الأطفال من تقديم شكاوى عند حدوث إنتهاكات لحقوقهم .

و أنه على الدولة الطرف أن تتخذ في جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها لأي إنتهاك من إنتهاكات حقوق الانسان أو أسوء المعاملة أو تخويف نتيجة لما يقدمونه إلى اللجنة من بلاغات أو لتعاونهم معها عملا بالبروتوكول.

[1] المادة 02 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باجراء تقديم البلاغات.
[2] المادة 03 فقرة 02 من نفس البرونوكول.

و انه يجوز لفرد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف يدعون أنهم ضحايا لإنتهاك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في صك من الصكوك التى تكون تلك الدولة طرفا فيها أو منعهم من تقديم البلاغات.

و يجب على الفرد أو مجموعة الافراد المبلغين ، أن يكون ذلك بموافقة من إنتهكت حقوقه ، إلا إذا إستطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على الموافقة.

و يجوز للجنة في أي وقت من ،بعد تلقيها بلغ ما و قبل التوصل إلى قرار بشان أسسه الموضوعية ، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا كي تنظر بصورة عاجلة في إتخاذ ما تقتضيه الضرورة في ظروف إستثنائية من تدابير مؤقتة لتفادي إمكانية أن يلحق بضحية أو ضحايا الإنتهاكات المدعاة ضرر لا يمكن جبره.

و تكون البلاغات غير مقبولة إذ صدر البلاغ من شخص مجهول ،و عند عدم تقديم البلاغ مكتوب ، عندما يشكل البلاغ إساءة إستعمال الحق في تقديم هذه البلاغات أو يتنافى مع أحكام الإتفاقية و/أو بروتوكوليها الإختياريين ، عندما تكون المسالة قد سبق أن بحثتها اللجنة أو كانت أو مازالت محل تحقيق، إذا لم تستنفذ جمع سبل الإنصاف المحلية المتاحة بإستثناء التى تستغرق وقتا وطويلا إلى حد غير معقول أو كان من غير المحتمل أن يؤدي إلى جبر فعال ، عندما يتضح أن البلاغ لا يستند الى أسس سليمة أو أنه غير مدعم بما يكفي من الأدلة ، عندما تكون وقائع البلاغات حدثت قبل بدأ نفاذ البرتوكول المتعلق بشأن تقديم البلاغات بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية ، إلا إذا إستمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ.

و تطرق البروتوكول الى إحالة البلاغات و النظر فيها و المتابعة و تبادل البلاغات بين الدول [1].

و هذا من ضمن ما أتي به البروتوكول الإختياري الثالث تحصينا للطفل و حماية له في كل الأحوال.

إهتم المجتمع الدولي على المستوى الإقليمى بحقوق الطفل و جاء هذا الإهتمام الإقليمي لتدعيم الجهود المبذولة على المستوى العالمي و لتجسيد خصوصية الطفل في بيئته الإقليمية .

[1] المواد من 8 الى 14 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بشان البلاغات.

خاتمة المبحث الاول

أضفي إهتمام المجتمع الدولي المعاصر بحقوق الطفل ، إلى إتفاق أغلب الدول الأطراف في الأمم المتحدة ،على وجوب حماية حقوق الطفل كفئة خاصة ، على غرار الحماية المقررة له ضمن المواثيق الدولية العامة المهتمة بحقوق الإنسان ، وتم ذلك من خلال إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التى دخلت حيز التنفيذ في أقل من سنة.

و إستمر هذا الإهتمام إلى إعتماد ثلاث بروتوكولات إختيارية تدعيما للإتفاقية و هم ، البروتوكول الإختياري الأول المتعلق بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة و البروتوكول الإختياري الثاني المتعلق بشأن بيع الأطفال و إستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية، و البروتوكول الإختياري الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

كما إهتم المجتمع الدولي المعاصر بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ،من خلال إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 13 ديسمبر 2006 ، الذي خص الطفل المعاق بنصوص خاصة ، و منحه نفس حقوق الطفل العادي .

و من أهم ما ميز إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، أنها أكدت على إهتمام الدول الأطراف بحماية حقوق الطفل كفئة خاصة ، و ركزت على أهم المبادئ التى يجب على الدول إحترامها و تحقيقها و هي مبدأ المصلحة الفضلى للطفل ، و عدم التمييز ، و مشاركة الطفل في الإتخاذ القرار الذي يعنيه ، و حقه في الحياة و النمو و البقاء.

و لتفعيل هذه الحقوق أوجدت الاتفاقية أليه لتحقيق ذلك من طرف الدول الأعضاء ضمن تشريعاتها الداخلية و تتمثل في اللجنة التى حددت لها الإتفاقية مهامها في تحقيق و ضمان حقوق الطفل و فقا للمعايير المحددة في الإتفاقية.

المبحث الثاني : الحماية الإقليمية لحقوق الطفل

على المستوى الافريقي ، أصدرت الدول الافريقية ضمن منظمة الوحدة الافريقية[1] ميثاقا إقليميا ينظم حقوق و واجبات الطفل الإفريقي نظرا لأن القارة الإفريقية يعاني أطفالها بشكل كبير. كما إهتمت الدول العربية بحقوق الطفل من خلال إصدارها للعهد خاص بحقوق الطفل العربي ، وكذلك فعلت الدول الأروبية من خلال الإتفاقية الأوروبية بشان ممارسة حقوق الطفل عام 1996.

وكلها يهدف في الواقع إلى تعزيز و تكريس و وضمان تطبيق الحقوق المعترف بها في إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989 .

و لكون الجزائر بلدا عربيا إفريقيا ، ستقتصر الدراسة على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته (المطلب الأول) و العهد الخاص بحقوق الطفل العربي (المطلب الثاني) ، مع إبراز محتوى و مضمون كل منهما.

المطلب الأول : الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل

الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهيته الطفل ، هو أحد المواثيق الإقليمية على المستوى الإفريقي الذي جاء لتدعيم الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.

و جاء نظرا للظروف العصبة و القاسية التي عرفها الطفل الإفريقي بحيث كانت حقوقه عرضة لكل الإنتهاكات ونظرا للظروف الإجتماعية و الثقافية و الإقتصادية و الإستعمارية التاريخية التي عرفتها معظم الدول الإفريقية .

لقد تم إعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل في سنة 1990 و فق إجراءات معينة (الفرع الأول) لم تلقي التجاوب الذي لقته الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل و هذا بالرغم من إقراره لمجموعة كبيرة من الحقوق السياسية و

[1] الاتحاد الافريقي حاليا.

المدنية للطفل الإفريقي (الفرع الثاني) هذه الحماية الإقليمية إنبثقت من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، تجانسة معها أحيانا ، إقتربت منها أحيانا أخرى و تعدتها في أحكام شتى . إلا أن الميثاق الإفريقي لم يخلوا من ثغرات أساسية و تناقضات (الفرع الثالث) ، قد تتمكن ألية حماية الطفل المتضمنة في الميثاق من تداركها (الفرع الرابع).

الفرع الأول :إعتماد الميثاق

تم تبنى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهية الطفل بعد أقل من سنة من تاريخ إعتماد إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[1] و ذلك في شهر جويلية سنة 1990 أثناء المؤتمر السادس و العشرون لرؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في أديس أبابا بدولة إثيوبيا .

و قد مهدت لإعتماد الميثاق الخاص بحقوق و رفاهية الطفل الإفريقي أعمال جمعية رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية المجتمعة في دروتها العادية السادسة عشر (16) بمنروفيا بدولة ليبيريا بين 17 و 19 جويلية 1979 ، حيث تقرر العمل على إيجاد كل التدابير المناسبة من أجل ترقية و حماية و رفاهية الطفل الإفريقي.

الفرع الثاني: محتوى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل :

يتكون من ديباجة و من 48 مادة تظهر في شكل مبادئ و أحكام و فصول. فالديباجة تتضمن مجموعة من المبادئ و الأهداف العامة و الخاصة التي تضمنها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

[1] الميثاق الافريقي حقوق الطفل و رفاهه ، اعتمد في جويلية 1990 ، من قبل منظمة الوحدة الافريقية و دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999 ، و صادقة عليه الجزائر في 08 جويلية 2003 بموجب المرسوم الرئاسي 03-242 ، منشور في ج ر عدد 41 لسنة 2003.

كما إعترفت الدول الأعضاء بمكانة الطفل في المجتمع الإفريقي و بالظروف القاسية التى يعيشها ، لذلك الميثاق يهدف إلى تحقيق السعادة للطفل و إلى تمكينه من قضاء حاجياته الجسمية و المعنوية و الإجتماعية و بالتالي فهو يحتاج إلى توفير له حماية قانونية تقوم على إحترام حرياته و كرامته في إيطار إقرار مبدأ المساواة و عدم التمييز.

يستند الميثاق في تقرير حماية حقوق الطفل الإفريقي إلى الواقع المر الذي يواجه الطفل الإفريقي نظرا للثورات الافريقية و التاريخية التي عاشتها القارة. و ينادي بضرورة تحمل الكل إلتزاماته ، فيدعو خاصة الدول الإفريقية التى صادقت على الإعلانات العالمية و الإقليمية لحقوق الطفل إلى تحمل مسؤولياتها و إحترام إلتزاماتها نحو تكوين نظام قانوني يحمى حقوق الطفل و يصبوا إلى الحماية الدولية التى يتمتع بها الطفل في العالم.

و من أهم ما يقرره الميثاق مايلي :

1- تحديد مختلف حقوق الطفل و حمايته بدءا بواجبات الدول إتجاه الحقوق و الإعتراف بها و إتخاذ كل التدابير اللازمة دستوريا و تشريعيا لتحقيقها.
2- الأخذ في الإعتبار الحقوق الواردة في النظم القائمة و التى لا يجوز المساس بها إن كانت أصلح للطفل سواء كانت في إطار التشريعات الداخلية أو الإتفاقات الدولية .
3- القضاء على كل العادات و التعاملات القائمة المخالفة و المتعارضة مع الحقوق و الواجبات المنصوص عليها في الميثاق[1].
4- تعريف الطفل تعريفا محددا وجامعا فهو "كل إنسان يقل سنه عن 18 سنة"[2] دون أن تتعرض الإتفاقية إلى تفصيلا أو إستثناءات أخرى.

[1] المادة الاولي من الميثاق الافريقي للحقوق و رفاهية الطفل.
[2] المادة 02 من الميثاق الافريقي لحقوق و رفاهية الطفل.

5- حق الطفل في عدم التمييز و الأخذ بمصلحة الطفل العليا في الإدارة و القضاء و المعيشة و النمو و حق الطفل في الإسم و الجنسية [1].

6- حق الطفل في التعبير بحرية عن رأيه وحقه في التجمع و الإجتماع السلمي و حرية الفكر و التفكير و الدين [2].

7- حق حماية حياته الخاصة فيما يتعلق بالمراسلات وضد أي تدخل تعسفي صادر من أي شخص كان إلا في حدود ممارسة الأولياء لواجب الرقابة على تصرفات الطفل [3].

8- حق التربية و التعليم و زرع القيم في الطفل من خلال التعليم المجاني و الإجباري و التعليم العالي و القضاء على التسيب المدرسي مع حق الأولياء في إختيار التعليم المناسب و الموافق لمعتقدات الطفل ، مع تحقيق مصلحته و توفير له الراحة و الترفيه و إشراكه في الحياة الثقافية[4].

9- حقوق الطفل المعوق وواجبات الدولة تجاهه[5].

10- حق ضمان الرعاية الصحية لكل الأطفال منذ الولادة و كذلك بمشاركة الجميع في توفير هذه الرعاية في إطار البرامج و الخدمات و المنظمات و الوسائل التقنية و المالية[6].

11- حماية الطفل من إستغلاله في العمل عن طريق وضع أنظمة خاصة لعمل القصر و منع بعض الأعمال الشاقة و الضارة على الأطفال و حمايته ضد التعسف و المعاملات القاسية و التعذيب و الإهمال عندما يكون تحت الحراسة الأبوية أو الوصاية أو الولاية أو أية جهة موجود تحت رعايتها و ذلك عن

[1] المواد من 3 الى 6 من الميثاق الافريقي لحقوق و رفاهية الطفل.
[2] المواد 7-8-9 من الميثاق الافريقي لحقوق و رفاهية الطفل..
[3] المادة 10 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهية الطفل.
[4] المادة 11-12 من الميثاق الافريقي لحقوق و رفاهية الكفل
[5] المادة 13 من الميثاق الافريقي لحقوق و رفاهية الطفل.
[6] المادة 14 من الميثاق الافريقي لحقوق و رفاهية الطفل.

طريق إنشاء أجهزة للرقابة و المتابعة و الوقاية و الإعلان عن هذه التصرفات و القيام بالتحقيقات اللازمة في ذلك[1].

12- حق الطفل الإفريقي في عدالة خاصة به تتمثل في المعاملة الخاصة أثناء الإتهام و عدم خضوعه للتعذيب و السجن مع الكبار و هذا مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ العامة للعدالة في إفتراض البراءة و معرفة التهمة و المساعدة القضائية و المحاكمة السرية[2].

13- حماية الطفل من خلال إدراج نصوص خاصة في الميثاق لحماية الأسرة لكون الطفل بإعتبار هذه الأخيرة القاعدة الطبيعية للمجتمع و التى يترعرع فيها الطفل، و ذلك من خلال النص على أن تقوم الدول الإفريقية بإتخاذ جميع الإجراءات من أجل تأمين المساواة بين الرجل و المرأة و كذا تحديد مسئوليات الأولياء تجاه الأطفال بما فيها النفقة و العلاج مع حقه في إقامة علاقة مع أوليائه في حالة الإنفصال أو الطلاق [3].

14- مسؤولية الدولة إتجاه الأطفال في إتخاذ التدابير اللازمة عند الضرورة لمساعدة الأولياء في تأدية واجبهم إتجاه أطفالهم في رعاية مصالحهم و تأمين ظروف معيشتهم[4].

15- يتوجب على الدول الأطراف العمل على القضاء على كل أشكال التعامل السلبي في التقاليد المضرة بمصلحة الأطفال [5].

16- إلتزام الدول الأطراف على إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الأطفال إثناء النزاعات المسلحة و في عدم تمكين الأطفال من الإنخراط في العلميات العسكرية و التجنيد[1].

---

[1] المادتين 15-16 من الميثاق الافريقي لحقوق و رفاهية الطفل.
[2] المادة 17 من الميثاق الافريقي لحقوق و رفاهية الطفل.
[3] المادتين 18-19 من الميثاق الافريقي لحقوق و رفاهية الطفل.
[4] المادة 20 من الميثاق الافرقي لحقوق و رفاهية الطفل.
[5] المادة 21 من الميثاق افريقي لحقوق و رفاهية الطفل.

17- حماية الدول الأطراف و العناية بالأطفال اللاجئين و حماية الفئات الخاصة من الأطفال الذين يعيشون في أوضاع قاسية أو إستثنائية مثل الأطفال الذين تم تبنيهم و الأطفال الذين يعيشون منفصلين عن أوليائهم و الأطفال المعرضين للتمييز و التفرقة العنصرية و المعرضين للإستغلال الجنسي و المتعاطين للمخدرات و الأطفال المهددين بالإختطاف أو التسول أو المتاجرة بهم و كذلك فئة الأطفال الذين تتواجد أمهاتهم بالسجن[2].

و تخضع كل هذه الفئات إلى معاملة خاصة و أحكام إستثنائية لرعاية هؤلاء الأطفال و لضمان عدم المساس بحريتهم و بحياتهم و كذا إيجاد الطرق و الوسائل الكفيلة لعدم تعرضهم لمثل هذه الظروف.

و لم يكتفي الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل بالنص على حقو ق الطفل و إنما نص على الواجبات التى يلتزم بها الطفل تجاه عائلته و مجتمعه و المجتمع الدولي و ذلك حسب سنه و قدراته. تتمثل هذه الإلتزامات في إحترام والديه و الأشخاص المسنين و في خدمة المجتمع الوطني و تقوية القيم الإفريقية مع الغير و العمل على حرية ووحدة وطنه والوحدة الإفريقية[3].

فواجبات الطفل المنصوص عليها في الميثاق جاءت عامة و شاملة و ذات مغزى معنوي و ثقافي أكثر مما هي مادية و عملية.

[1] المادة 22 من الميثاق الافريقي لحقوق و رفاهيته الطفل.
[2] المواد من 24 الى 30 من الميثاق الافريقي لحقوقو رفاهية الطفل.
[3] المادة 31 من نفس الميثاق.

الفرع الثالث : خصوصية الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل

يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته من أولى الوثائق الإقليمية الشاملة لحقوق الطفل ، و يرجع السبب في تبنيه إلى واقع المشاركة الضعيفة للدول الإفريقية في الإتفاقية الدولية للطفل لسنة 1989 أثناء المفاوضات و المناقشات[1].

كما أن بعض المسائل الخاصة بالطفل الإفريقي بقيت معلقة و خارج النقاش نظرا لإختلاف وجهات النظر و تشعبها خاصة و نظرا لأن هذه المسائل مرتبطة بوضعية الطفل الإفريقي على الخصوص ، لم يمنح لها الإهتمام اللازم ، مما أدى بالدول الإفريقية إلى العمل على إبرازها إقليميا[2].

و من خلال دراسة الميثاق و نصوصه يتضح أن الحقوق التى يتضمنها الميثاق تتوزع بين تلك الموجودة في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل و تلك الغير منصوص عليها في الإتفاقية. و يظهر النقص الموجود في الميثاق مقارنة بالإتفاقية الدولية لحقوق الطفل[3].

فخصوصية الميثاق تبرز من خلال العلاقة الموجودة بينه و بين الإتفاقية الدولية في حالات ثلاث:

1- وجود تقارب بين الحقوق المنصوص عليها في الميثاق و الاتفاقية و يرجع ذلك إلى تقارب النصين في الأحكام المتماثلة بالنسبة للمبادئ الأساسية و القاعدية كالإعتراف بالحقوق الأساسية مثل الحق في عدم التمييز و إحترام مصلحة الطفل و مشاركته في الحياة و الإهتمام بنموه الجسماني و العقلي[4].

[1] ضمت فقط الجزائر و المغرب و السنغال و مصر.
[2] نعيمة عميمر ، المرجع السابق ، ص 191.
[33] نعيمة عميمر المرجع السابق ص 191.
[4] ادراج مواد الاتفاقية عام1989 و اتفاقية طفل الافريقي

2- وجود توافق بين نصي الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل و الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 ، حول الإعتراف للطفل بالحقوق الشاملة و المضمونة المعترف بها لكل إنسان و هي الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية المعترف بها في نصوص حقوق الإنسان الدولية و الإقليمية العامة. إضافة إلى إعتراف النصين ببعض الحقوق و حمايتها منها المتعلقة بالطفل أساس كحق الحياة و عدم الحكم على الطفل بالإعدام و حقه في الإسم و التسجيل في الجنسية و الإعتراف له بالحريات الأساسية في التعبير و التجمع و التفكير و العقيدة و حماية حياته الخاصة . بالإضافة إلى مختلف حقوقه الإجتماعية و الثقافية كحق الطفل في التربية و التعليم و في الترفيه و النشاط الثقافي و حقوقه الخاصة في حالة الإعاقة و الصحة و الطب و حقوق الأطفال اللاجئين و الخاضعين للتبني و المبعدين و الحماية ضد الإستغلال الإقتصادي و ضد المعاملات القاسية و ضد المخدرات و ضد المتجرة بالطفل و إختطافه [1].

إن مجمل هذه الحقوق و الحريات مضمونة من حيث التأكيد عليها و حماية الطفل سواء على المستوى العالمي أو الإفريقي و بالتالي فإن الطفل الإفريقي يستفيد و يتمتع بهذه الحقوق من خلال إعتماده على النصين بشكل مماثل و متساوة[2].

3- وجود تقدم في أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته بالنظر إلى النصوص الأممية ، بحيث تعد الحماية الإقليمية في هذا المجال أكثر تقدما من الحماية العالمية.

[1] انظر الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته جويلية سنة 1990 الملق رقم ... ص ...
[2] نعيمة عميمر المرجع السابق ص 192.

و يرجع سبب هذا التقدم إلى وجود إختلاف و تعارض أحيانا بين الثقافات و التقاليد في دول العالم و هو الأمر الذي يصعب معه إيجاد إتفاق عام وشامل حول النصوص المعتمدة عالميا .وهذا عكس ما يتحقق في الميثاق كونه يضم إتجاهات متفقة بين الدول الإفريقية من حيث القيم و التقاليد الإجتماعية و الثقافية و الدينية عموما. فعلى سبيل المثال ، عرف الطفل في الميثاق الافريقي بصفة واضحة و دقيقة بحث حدد سن الطفل ما دون من 18 سنة و ذلك دون الإعتماد إلى سن الرشد لدى الدول الأعضاء أو الاخذ بالإستثناءات عند التطبيق. هذا على خلاف الإتفاقية الدولية التى تأخذ بالاستثناءات خاصة بالنسبة لسن المشاركة في النزعات المسلحة و التجنيد. وقد حددت سنه الطفل بـ15 سنة بينما الميثاق حدده بـ 18 سنة . و هو الأمر الذي يؤكد على طبيعة الطفل مهما كانت الأوضاع و الظروف عكس الإتفاقية التي أوجدت ظروفا خاصة في حالة النزاعات المسلحة و بالتالي و ضعت حالات خاصة لأطفال دون 15 سنة من العمر مع العلم أن الميثاق إتخذ كل الإجراءات لأجل عدم المشاركة الأطفال في النزاعات و عدم تجنيدهم تحت علم دولة أو أية دولة طرف في الميثاق.

4- نقص في أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، يتضمن بعض الثغرات بالنسبة لحقوق الطفل و ضمانها مقارنة بالإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.

و يتعلق الأمر في هذا الخصوص بالأطفال الموجودين في حالة مخالفة للقانون و المحكوم عليهم بتقييد الحرية . فالميثاق لم يتعرض بالتفصيل الى الضمانات القضائية الخصوصية للطفل في حالة المحاكمة أو التوقيف أو الاتهام و السجن و هي مسائل كان يجب أن تخضع لضمانات قانونية خاصة

متى مست الطفل و بين هذه الضمانات التي يفتقدها الميثاق أن تكون هذه الإجراءات من محاكمة أو توقيف أو إتهام أو سجن من الإجراءات النهائية التي لا يلجأ اليها إلا في أخر المطاف و عند الضرورة القصوى ، و هذا ما تضمنته المادة 37 من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989م.

هذا ما يطرح إشكالية هل أن غياب الضمانات القضائية للطفل الإفريقي في الميثاق الإفريقي يعني خضوع الطفل في المسائل القضائية و العدلية إلى القواعد و النصوص العامة المذكورة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في مسالة المحاكمة و الإجراءات القضائية أم إنه يخضع لقانون الدولة التي ينتمي إليها، أم أن الأمر يتعلق فقط بالإمكانيات المادية المحدودة للدول الإفريقية في المجال القضائي المتخصص؟.

و لعل الأقرب للواقع أن الصعوبات المادية لدى بعض الدول الإفريقية هي نفسها التي تقيد من حقوق الطفل الإجتماعية كعدم تمتعه بالضمان الإجتماعي و حقه في الإعلام و الثقافة الخاصة به التي تستدعي توظيف جهود مالية معتبرة.

الفرع الرابع: الألية المتضمنة في الميثاق لحماية حقوق الطفل

لقد أوجد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته ألية لضمان حماية حقوق الطفل الإفريقي و هي إنشاء لجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل و رفاهيته[1] .

1- تشكيل اللجنة

يقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بدعوة الدول الأطراف في الميثاق إلى ترشحاتهم للجنة قبل إنتجاب اللجنة بستة أشهر على الأقل ، و بعد تقديم الترشحات حسب شروطها بإعداد قائمة المترشحين حسب الحروف

[1] المادة 23 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهه ،" تنشأ لجنة افريقية بشأن حقوق الطفل تسمي اللجنة ، داخل منظمة الوحدة الافريقية لتقرير و حماية رفاه الطفل"

الأبجدية و إبلاغها لرؤساء الدول و الحكومات قبل الإنتخابات بشهرين على الأقل[1].

يمكن لكل دولة التى يجب أن تكون طرفا في الميثاق ، أن تقدم مرشحين على الأكثر ، هذين المترشحين لا يجوز أن يكون مواطنين من نفس الدولة و ينتخب مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات أعضاء اللجنة بالإقتراع السري فور سريان الميثاق بناءا على قائمة بأشخاص تقدمهم الدول الأطراف في الميثاق[2].
وتتكون اللجنة من 11 عضوا يتمتعون بأسمى صفات الأخلاق و النزاهة و الحياد و الكفاءة و بشأن جميع المسائل المتعلقة ، بحقوق الطفل و رفاهه، و يجتمع الأعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ، و اللجنة لا تضم إلا مواطن واحد من نفس الدول، و ينتجب أعضاء اللجنة لفترة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، و تنتهي صلاحية 04 من الأعضاء المنتخبين في الإقتراع الأول بعد سنتين و تنتهي صلاحيات ستة أخرين بعد أربع سنوات[3].

2- إختصاصات اللجنة

تضطلع اللجنة بمجموعة من الإختصاصات المنصوص عليها في الميثاق و هي

أ- دعم و حماية الحقوق المنصوص عليها في الميثاق[4].

من مهام اللجنة دعم و حماية حقوق الطفل الواردة في الميثاق و خاصة ، تجميع الوثائق و المعلومات و إجراء عمليات تقييم متعددة التخصصات تتعلق بالمشاكل الإفريقية في مجال حقوق و حماية الطفل و تنظيم الإجتماعات و

[1] المادة 36 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهه.
[2] المادة 34 و المادة 35 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهه.
[3] المادة 36 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهه .
[4] المادة 42 الفقرة 01 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهه .

تشجيع المؤسسات الوطنية و المحلية المختصة في مجال حقوق و حماية الطفل و إبداء وجهات نظرها و تقديم توصيات إلى الحكومات عند الاقتضاء ، و إعداد ووضع مبادئ و قواعد ترمي إلى حماية و رفاهية الطفل في إفريقيا مع التعاون مع المؤسسات و المنظمات الافريقية و الدولية و الإقليمية الأخرى المهتمة بتعزيز و حماية حقوق و رفاهية الطفل في إفريقيا.

ب- التفسير[1]

تتمثل مهمة التفسير في تفسير أحكام الميثاق بناء على طلب الدول الأطراف و هيئات الوحدة الإفريقية أو أية مؤسسة أخرى تعترف بها المنظمة أو دولة عضو.

ت- المتابعة[2]

تتمثل مهمة المتابعة في تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الميثاق و كفالة إحترامها.

ث- **القيام بالمهام التي يعهد لها بها**[3]

من بين مهام اللجنة القيام بالمهام التي يعهد بها إليها من طرف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات أو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية أو أية هيئة أخرى تابعة للمنظمة.

ج- **تقديم التقارير**[4]

من مهام اللجنة تقديم الدول الأطراف التقارير أمامها ، إذ أن الدول الأطراف في الميثاق تتعهد بأن تقدم تقارير بشأن التدابير التي تكون قد إتخذتها لتنفيذ

[1] المادة 42 الفقرة 02 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهه .
[2] المادة 42 الفقرة 03 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهه .
[3] المادة 42 الفقرة 04 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهه .
[4] المادة 43 من الميثاق الافريقي لحوق الطفل و رفاهه .

أحكام الميثاق و بشأن التقدم المحرز في ممارسة الحقوق إلى الجنة عن طريق الأمين لمنظمة الوحدة الإفريقية.

ح- **تلقي البلاغات**[1]

من مهام اللجنة تلقي البلاغات المتعلقة بكل مسألة يتناولها الميثاق من كل فرد أو جماعة أو منظمة الأمم المتحدة بشأن أية مسألة واردة في الميثاق ، و يجب أن يشمل كل بلاغ موجه للجنة إسم و عنوان صاحبه و يجرى بحثه في الكتمان .

خ- التحقيقات[2]

تلجأ اللجنة إلى أية طريقة مناسبة للتحقيق في أية مسألة تتصل بالميثاق و أن تطلب من الدول الاطراف أية معلومة ذات صلة بشأن تطبيق الميثاق و أن تستخدم أية و طريقة مناسبة من التدابير التى إتخذتها دولة طرف لتنفيذ أحكام الميثاق .

و تقدم اللجنة إلى مؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية خلال كل دورة من دوراته العادية تقريرا عن أنشطتها مع نشر اللجنة تقريرها بعد دراسته من قبل مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات.

على غرار الدول الإفريقية التى إهتمت بحقوق الطفل الإفريقي و رفاهه ، إهتمت الدول العربية بحقوق الطفل العربي.

المطلب الثاني : العهد الخاص بحقوق الطفل العربي

إن الدول العربية كانت السابقة لإعداد صك يخص العالم العربي يتضمن نصا خاصا بحقوق الطفل العربي. ، و لعل إهتمام المجتمع الدولي العربي بحقوق الطفل بنص خاص قبل الأمم المتحدة يعود إلى أن أغلب الدول العربية

[1] المادة 44 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهه .
[2] المادة 45 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهه .

هي دول إسلامية و أن الاسلام تضمن مجموعة من الأحكام الشرعية التي تخص حماية الطفل منذ حمل أمه به إلى غاية رشده . كما أن الطفل العربي كان يعاني من مجموعة من المشاكل أولها مشكلة التعليم و التسرب المدرسي و ثانيها المشكل الصحي و ثالثها مشكل عمل الأطفال و رابعها الهجرة الغير الشرعية للأطفال و خامسها و هي أهمها المشاكل المالية و الاقتصادية التى تعاني منها بعض الدول العربية.

فكانت الدول العربية سباقة في إصدار نص خاص يعتني بحقوق الطفل العربي .

و عليه يتم تناول هذا المطلب في فرعين (الفرع الأول) إعتماد العهد الخاص بحقوق الطفل العربي و(الفرع الثاني) مضمون و محتوى العهد العربي لحقوق الطفل العربي.

الفرع الأول : إعتماد الإتفاقية

تم تبني مشروع الميثاق العربي لحقوق الطفل في أول مؤتمر عربي للطفل بتونس بين 08-10 أفريل سنة 1980.

و بعد مرور سنتين من إقرار النص قدم الأمين العام للجامعة العربية المشروع إلى مجلس وزراء الشؤون الإجتماعية العرب للدول الأعضاء في دورته الرابعة بتونس بين 4 و 6 ديسمبر 1983 حيث تم تبني النص تحت تسمية العهد الخاص بحقوق الطفل العربي .

و من سنة 1983 الى غاية سنة 1994 صادقت على العهد الخاص بحقوق الطفل العربي 07 دول فقط و هي فلسطين سنة 1985 و سوريا في نفس السنة

و العراق سنة 1986 و ليبيا سنة 1987 و الاردن سنة 1992 و مصر سنة 1994 [1].

الفرع الثاني : مضمون العهد الخاص بحقوق الطفل العربي

يحتوى العهد الخاص بحقوق الطفل العربي على ديباجة و51 مادة .

وقد أعتمد في تقسيم العهد على عدة نقاط أهمها أنه يحتوى على 17 مبدأ و 06 أهداف و 16 وسيلة من أجل تحقيق الأهداف و المبادئ في إطار برنامج مشترك بغرض تطوير و حماية الطفولة بالإضافة إلى العهد يضم 09 نقاط خاصة بالبرنامج المشترك بين الدول الأعضاء و 03 نقاط خاصة بالأحكام الختامية.

فالعهد لا يشير إلى أية تدابير أو أليات حقيقية للحماية و لا إلي أي جهاز للرقابة فيما يخص حقوق الطفل.

كما إن إجراءات النفاذ المنصوص عليها في المادة 51 من العهد نصت على أنه تحدد إجراءات تصديق وزراء الدول الأعضاء للشؤون الإجتماعية على العهد ، فهل يكفي ليكون العهد نافذا داخل الدول الأعضاء أي أنه أصبح نافذا تلقائيا منذ سنة 1983 تاريخ التصديق عليه دون حاجة إلى قبول المصادقة من طرف الدول المعنية .

فديباجة العهد تعرضت إلى تعريف الطفل بإنه كل مولود جديد إلى سن **15** سنة ، كما تتضمن الديباجة مجموعة من المبادئ الشرعية و القانونية كالمساواة و الحرية و الكرامة و العدالة بالإضافة إلى التحديات الواجب مكافحتها من تخلف و إستعمار و تمييز مع ضرورة حماية الطفل لأنه المستقبل.

[1] د نعيمة عميمر ، المرجع السابق ، ص 216.

كما يؤكد العهد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان عن حقوق الشعوب في تقرير مصيرها مضيفا لمبادئ الجامعة العربية و أهدافها.

و المبادئ التي جاءت في العهد الخاص بحقوق الطفل العربي منصوص عليها في المواد من 1 الى 07 و تتلخص في الأهداف الواجب تحقيقها من تنمية و حماية و تربية و تضامن و مساعدة و ضمان للحقوق .

أما الحقوق المضمونة للطفل العربي جاءت في سبع مواد من 8 الى 14 و تتمثل أساسا في التأكيد على الحقوق و ضمانها و حمايتها و المساواة بين الأطفال في الضمان الإجتماعي و ضمان الإسم و الجنسية و التعليم المجاني و ضمان الخدمة الإجتماعية و حماية دولية للطفل و رقابته و التأكد على حقه في التفتح على أسس المحبة و الصداقة و السلم.

و في مجال حماية هذه الحقوق و تحديد وسائل الحماية لها جاءت المواد التالية لإبراز ذلك في إطار 03 مواد من 15 الى 17 و تتعلق بالحماية القانونية في الغالب كضمان الدول إلتزامها بالعهد و إيجاد الحماية التشريعية للطفل و إتخاذ الدول للتدابير الخاصة بنمو الطفل و حمايته من كل المشاكل و الوقاية من الاخطار مع إعتماد مبدأ التكامل في الوسائل و تحقيق الحماية و توزيع الوسائل بشكل عادي.

كما جاء العهد محددا للأهداف الواجب تحقيقها للطفل و هي المكرسة في 06 مواد من 18 الى 23 تضمن تربية الأجيال بالمبادئ العليا ، و إحاطة الأسرة بالضمانات و الحماية و إقامة نظام تربوي صالح و إلزامي و نظام إجتماعي بهدف التطور و النمو و توفير نظام حماية خاصة لبعض الفئات.

و تحمل المواد من 24الى 39 الضرورات الواجب تحقيقها ووسائل ذلك من خلال التعرض إلى التعبئة الكاملة لكل الوسائل و إستعمال مختلف

الطرق و التجارب و إيجاد إرادة سياسية موجهة لتحقيق أهداف الطفولة و إقامة نظام تطور وطني شامل للحماية عن طريق البرمجة و التنظيم و التنفيذ له و إنشاء لجنة للطفولة في كل دولة عربية تهتم بدراسة و إقامة مخططات عمل لتقوية العهد عمليا و إتباع مختلف الطرق المتطورة من أجل توفير الحماية و فتح التكوين للإطارات المتخصصة في الطفولة و الامومة و إحترام استراتيجيات العمل العربي في مجال الطفولة و مساندة الهيئات العاملة في ميدان الطفولة مع الإهتمام بالإحصائيات و الدراسات الخاصة بالطفولة و العمل على خلق موارد مادية و بشرية ضرورية لتنفيذ أهداف الحماية و عصرنة الهيئات و الإدارات لتتماشي مع متطلبات الطفل و تمكين مشاركة العائلة و السكان في حماية و تطوير الطفل مع إحساس بالمسؤولية لكل فرد و جماعة في الدولة ، و الإعتماد على مساعدة و سائل الإعلام في التربية و التعليم و إيجاد نظام تشريعي جيد لمختلف حقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل.

والمادة 39 من العهد الخاص بحقوق الطفل العربي تشير إلى ضرورة إيجاد نظام تشريعي محكم و مناسب وحيد لتقرير و تنظيم و إقامة نظام قانوني لحقوق الانسان و ضمانها ، حيث يشكل هذا النظام ضمانا لإحترام العهد العربي لحقوق الطفل و يتضمن هذا النظام مجموعة من القوانين المشرعة لحقوق الإنسان و تنظيمها و جوبا ضمن قانون الأسرة و قانون حماية الطفولة و قانون حماية القصر و قانون الفئات الخاصة و قانون الأطفال الطبعيين و في هذا الإطار يحدد العهد مجالا مناسبا للتطبيق في إيطار مصلحة الطفل و الأسرة[1].

[1] د ، نعمية عميمر ، المرجع السابق ص 218.

و تعرض العهد إلى العمل المشترك بين الدول في مجال حماية و ترقية الطفولة كإحدى الأولويات الكبرى للدول العربية ويتعلق الأمر بالعمل في إطار ثمانية إتجاهات أهمها :

1 – إنشاء منظمة عربية للطفولة مكلفة بالتنسيق و الربط بين المجهودات العربية في مجال الترقية و الحماية.

2- إنشاء صندوق عربي لترقية الطفولة و حمايتها تكون موارده موجهة نحو نشاط المنظمة و الدول و البرامج الوطنية و المشتركة و إعطاء الوسائل للصناعات المخصصة للطفل.

4- إنشاء منظمة عربية للآداب و الإعلام و الراديو و التلفزة المخصصة للطفل و تنظيم لقاءات و مناقشات ثقافية و رياضية للطفل العربي و الإهتمام بالطفل في المهجر و الطفل الفلسطيني و تقوية المشاركة العربية في كل النشاطات و التنظيمات و اللقاءات الدولية التى تهتم بالطفولة و حمايتها [1].

و تضمن العهد الخاص بأحكام الطفل العربي احكام عامة ، كواجب الدول تنفيذ مضمون العهد وفقا لقدراتها المادية و التقنية ،كما توجب على الدول تقديم تقارير الى الأمين العام للجامعة العربية حول التدابير التي إتخذتها في مجال الحماية و ما حققته من نتائج مع الإشارة إلى العقبات و العوامل المؤثرة و يؤكد العهد على نفاذ العهد بعد التصديق عليه من الوزراء العرب للشؤون الإجتماعية[2].

و يمكن إعتبار العهد الخاص بحقوق الطفل العربي خطوة ملموسة تبنتها الجامعة العربية في سبيل حماية و ترقية الطفل العربي عن طريق

[1] المواد من 40 الى 48 من العهد الخاص بحقوق الطفل العربي .
[2] المواد من 49 الى 51 نفس العهد.

مجموعة من الحقوق و الضمانات و الوسائل التقنية و المادية التى يبقي تحقيقها على إرادة الدول و عملها في هذا المجال[1].

وواقع الطفل العربي اليوم يعكس حقيقة مرة هو أن الطفل العربي في بعض الدول العربية لا يزال يعيش الفقر و الحرمان و سوء التغذية ، و التشرد و الهجرة ، و الأمراض ، و إنعدام فرصة التعليم و التسرب المدرسي ، مما يجب على الجامعة العربية إيجاد حلول و طرق أخرى لضمان إدني الحقوق للطفل العربي و خاصة الأطفال الذين يعيشون في دول تعرف أزمات سياسية كسوريا و غيرها.

خاتمة المبحث الثاني

على غرار الاهتمام العالمي بحقوق الطفل كفئة خاصة من خلال اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، جاء الاهتمام بالطفل على المستوى الاقليمي ، نظرا لبعض الخصوصيات التى يختص بها الطفل في اقليمه ، عن غيره من أطفال العالم ، إهتمت الدول الإفريقية و العربية التى يعاني أطفالهما أكثر من غيرهما من أطفال العالم بحوق الطفل من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل بالنسبة للدول الإفريقية ، و العهد الخاص بحقوق الطفل العربي بالنسبة للدول العربية .

الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ، نص على مجموعة كبيرة من الحقوق التى تكاد تكون هي نفسها المنصوص عليها في إتفاقية الطفل لسنة 1989 مع تركيزه فيها على خصوصيات الطفل الإفريقي و القدرة المالية للدول الإفريقية ، و أضافة الميثاق الإفريقي واجبات الطفل الإفريقي ، و أوجد ألية لحماية هذه

[1] د .نعيمة عميمر ، المرجع السابق، ص 219.

الحقوق المتمثلة في اللجنة التى إعتمدتها كذلك إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 مع إختلاف في التشكيلة و المهام .

أما العهد العربي لحقوق الطفل ، إهتم هو الأخر بحقوق الطفل العربي ، و لعل أهم ما يميز العهد العربي عن غيره من الإتفاقيات المهتمة بالطفل ، هو إنشاءه للصندوق العربي لترقية الطفولة و حمايتها ، لأن حماية الطفل و ترقيته يتطلب جهود مالية ، لوجود إختلاف في الدخل القومي لكل دولة.

فالمواثيق الاقليمية جاء كخطوة لتدعيم المواثيق العالمية المهتمة بالإنسانية بصفة عامة و بالطفل بصفة خاصة و يتضح ذللك من خلال ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهه و من ديباجة العهد الخاص بحقوق الطفل العربي.

خلاصة الفصل

حظي الطفل على المستوى الدولي بالإهتمام اللازم من خلال إقرار إتفاقية خاصة به و هي إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، التى كرست جملة من المبادئ الأساسية لحماية حقوق الطفل ، من مبدأ عدم التمييز ، مبدأ المصالح الفضلي للطفل ، مبدأ حق الطفل في الحياة و البقاء و النماء ، مبدأ حق الطفل في أن تسمع اقواله ،و هذه المبادئ هي الخطوط العريضة التى ينبغي على الدول الأطراف تحقيقها ضمن تشريعاتها الداخلية و إعتماد تدابير ملائمة لتحقيقها .

فقد إعترفت إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، بقائمة طويلة و مفصلة بحقوق الطفل الواجب أن تحترم و تؤمن له في جميع الأوقات دون أي تمييز كان ، مع الأخذ بعين الإعتبار تحقيق ووجوب إيلاء مصالح الطفل الفضلى التى هي الأعتبار الاساسي له.

و أنشأت إتفاقية حقوق الطفل ألية لتنفيذ حقوق الطفل و هي لجنة حقوق الطفل و هذا بقصد دراسة التقدم المتخذ من قبل الدول الأطراف في إعمال التعهدات الملتزم فيها بضمان جميع الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية ، و تقديم التدابير المعتمد عليها و التى تم إتخاذها من طرف كل دولة طرف في الإتفاقية ، لتطوير و ضمان هذه الحقوق.

فإتفاقية حقوق الطفل ، تعدت في حمايتها الحقوق التقليدية المدرجة على سبيل المثال في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية و الإجتماعية و الثقافية و الإقتصادية ،بل تم التوسع فيها و صقلها و صياغتها بشكل يجعلها تستجيب بصفة خاصة لمختلف إحتياجات صغار السن .

و جاء البرتوكولات الإختيارية لإتفاقية حقوق الطفل ، لحماية الأطفال من بيعهم و إستغلالهم في البغاء و المواد الخليعة ، و بمنع إشراكهم في النزاعات المسلحة.

و لا تحتوى إتفاقية حقوق الطفل على أي حكم تقييدي عام و ليس هناك سوى ثلاث مواد تنص على حق فرض قيود على ممارسة الحقوق ، و هي ممارسة الحق في حرية التعبير المادة 12 فقرة 02 ، و حق الفرد في إظهار دينه و معتقداته بحرية المادة 14 فقرة 03 ، و حقه في حرية تكوين الجمعيات و التجمع السلمي المادة 15 فقرة 02 و في كل هذه الاحكام ، يجب أن تكون التدابير المقيدة قائمة على القانون و ضرورية لتحقيق المقاصد المعلنة.

فإتفاقية حقوق الطفل تحتوى على القليل من الأحكام التقييدية ، يقترن الكثير منها بإلتزامات الدول الأطراف بعبارة " **مناسبة**" ، التي هي خاضعة للتأويل ، غير أن هذا التأويل يجب أن تحكمه في كل الحالات " مصالح الطفل الفضلى".

فبإعتماد إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 كان المجتمع الدولي أقر جملة و مجموعة كبير من الحقوق للطفل تراعى مصلحته الفضلي.

إهتمت الجزائر بحقوق الطفل ، و ذلك يتجلى من خلال إنضمامها للمواثيق الدولية المصادقة عليها. و صادقت الجزائر بتاريخ 19-12-1992 على إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 للأمم المتحدة، و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في[1] 1992 كما صادقت الجزائر على البرتوكولين الإختياريين لإتفاقية حقوق الطفل الأول بشان الطفل في المنازعات المسلحة ، في 02 سبتمبر 2006 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 [2] ، و صادقت كذلك على البرتوكول الإختياري الثاني لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و إستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية بنفس تاريخ مصادقتها على البرتوكول الإختياري الأول، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 [3] . كما صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان[4] و ذلك بتاريخ 11 فيفري 2006 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 [5] .

أما على المستوى الإفريقي فلقد صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته و ذلك بتاريخ 08 يوليو 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242[6] .

كما تطرق المشرع الجزائري إلى حقوق الطفل و حمايتها في العديد من النصوص القانونية . و هنا تكمن الإشكالية في محاولة التحقيق من هل أن القوانين الجزائرية أخذت و إلتزمت بنفس المعايير الدولية التى وضعتها المواثيق الدولية في حماية حقوق الطفل ؟

[1] مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19-12-1992 منشور ج ر لسنة 1992.
[2] مرسوم رئاسي رقم 06-300 منشور ج ر رقم 55 لسنة 2006 .
[3] مرسوم رئاسي رقم 06-299 منشور ج ر رقم 55 سنة 2006.
[4] تم اعتماده من قبل القمة العربية السادسة عشر لجامعة الدول العربية في 23 ماي 2004 و الذي دجل حيز النفاذ في 16 مارس 2008 .
[5] مرسوم رئاسي رقم 06-62 منشور ج ر رقم 08 لسنة 2006.
[6] مرسوم رئاسي رقم 03-242 منشور ج ر رقم 41 سنة 2003.

للإجابة على هذا السؤال الجوهري ، سيكون المرجع أولا عينة من الحقوق الواردة في الدستور و القانون المدني (المبحث الأول) ، ثم التدقيق بعدها في عينة من الحقوق الواردة في قوانين خاصة منها قانون الأسرة ، قانون الجنسية ، قانون صندوق نفقة المطلقات ، قانون حماية الطفل (المبحث الثاني).

المبحث الأول :حماية حقوق الطفل في الدستور و في القانون المدني

لقد حظي الطفل بحماية خاصة من قبل المشرع الجزائري و ذلك على أعلى المستويات ، بحث نص الدستور[1] لفائدته على حقوق أساسية دعمها بحقوق وردة في الشريعة العامة للقانون[2] مع مصادقته على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 و الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ، هل أعتمد على نفس المعايير الدولية لتحديد هذه الحقوق في الدستور (المطلب الأول) و في القانون المدني (المطلب الثاني) .

[1] الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016

[2] الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم .

المطلب الأول : حماية حقوق الطفل في الدستور الجزائري

عرف دستور لسنة 1996 ثلاث تعديلات الأول سنة 2002[1] و الثاني سنة 2008 [2]و الثالث سنة 2016[3] ، و قد جاءت التعديلات الثلاث بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و التعديلين الاخيرين للدستور بعد المصادقة على البرتوكولين الاختياريين المصادق عليهما سنة 2006 و على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهية المصادق عليه سنة 2003 .

كيف كان موقف المؤسس الدستوري عبر الحقوق الأساسية للطفل التى هي الحق في التعليم و منع تشغيل الاطفال (الفرع 1) وفقا لمبدئي عدم التمييز و الحماية (الفرع الثاني) من المعايير المعتمدة دوليا ؟

هل بالمصادقة على هاتين المعاهدتين أعتمد على كل أحكامها بإدخالها في نظامه الداخلي أم أضفي عليها خصوصيات معينة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : حق التعليم و منع تشغيل الأطفال

أولا : الحق في التعليم

إهتمت الجزائري بحق التعليم في إطار الإشتراكية التى ميزت أول دستور للجزائر سنة 1963 . فجاءت المادة 10 في فقرتها الرابعة منه لتؤكد ضمان حق العمل و ضمان مجانية التعليم ، و نصت المادة 18 منه على أن" التعليم إجباري و تنمح الثقافة للجميع دون تمييز فيما عدا ما كان ناشئا عن إستعدادات كل فرد و حاجات المجموعة .

أما دستور 1976 الذي كان كذلك في ظل الإشتراكية فقد أكد هذا الحق من خلال المادة 66 منه لكل مواطن الحق في التعليم.

[1] القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002.
[2] القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.
[3] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

- التعليم مجاني و هو إجباري لمدة المدرسة الاساسية في إطار الشروط التى يحددها القانون.

- تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم.

- تنظم الدولة التعليم.

- تسهر الدولة على تكون أبواب التعليم و التكوين المهني و الثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع".

أما في ايطار التعددية فان المؤسس الدستوري أبقي على نفس الحماية للحق في التعليم معتبرا إياه حقا من الحقوق الأساسية للطفل و هذا ما جسده في دساتير 1989 و 1996 و 2016.

فالمؤسس الدستوري من خلال نص دستور 1996 المعدل حافظ على نفس القيمة الدستورية لحق التعليم التي أكدها دستور1976 و 1989 ،و وضع أهم المبادئ العامة للنظام التربوي في الجزائر و هي:

- الطابع الإلزامي للتعليم الأساسي لمدة 09 سنوات – ضمان حق التعليم و مجانية – تكفل الدولة بتنظيم المنظومة التربوية .

فدستور 1996 [1]كان إستجابة للتحولات التى عرفتها الجزائر في شتى المجالات ، و إنطلاقا من هذه التحولات فقد أتي القانون 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية[2] ليضيف بعض العناصر للمبادئ السابقة و التى سكت عنها الدستور أو التي تأكدت من خلال التعديلات التى مست الأمر 76-35 المتعلق بتنظيم التربية و التكوين او التعديلات الدستورية اللاحقة بها :

-التعليم حق أساسي تكفله الدولة .

[1] دستور 1996 المعدل و المتمم ، جريدة الرسمية رقم 14 في 07 مارس 2016

[2] القانون 08-04 المؤرخ في 23-01-2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية ، ج ، ر عدد 04 في 27-01-2007.

– مجانية التعليم في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية مما يقنن لوجود نوعين من التعليم في الجزائر تعليم تابع للقطاع العمومي و تعليم تابع للقطاع الخاص بقابل .

– إلزامية التعليم في مرحلة التعليم الأساسي فالدولة ملزمة دستوريا بتوفير هذا الحق و الإستمرار فيه لجميع الأطفال الذين بلغوا السن القانونية وفق المدة القانونية المضمونة و إلزام المواطنين بممارسة هذا الحق بإعتباره واجبا عليهم.

– التربية و التعليم مصلحة عمومية تسهر الدولة على تنظيمها و التكفل بمتطلبات سيرها و الإشراف عليها.

– سهر الدولة على ضمان مبدأ تكافؤ الفرص و التساوي في الإلتحاق بمراحل التعليم و التكوين الأخرى.

– ترقية و توسيع تعليم اللغة الأمازيغية .

و من خلال التعديلات التى عرفها دستور 1996 أكد على نفس العناصر السابقة و ذلك في نص المادة 65 منه التى نصت على أن " الحق في التعليم مضمون .

- التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التى يحددها القانون.

- التعليم الأساسي إجباري.

- تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية .

- تسهر الدولة على التساوي في الإلتحاق بالتعليم و التكوين المهني"

و المادة 04 منه دعمت تعليم اللغة الأمازيغية في مجال التعليم .

فالتعديل الدستوري لسنة 2016 أكد على حق التعليم ،بصيغة التعليم العمومي مجاني ، مما يتضح منه على أن التعليم في الجزائر و لأول مرة سيصبح على مستوى النص الدستوري على نوعين ، عمومي و خاص بمقابل .

إن التركيز على الإطار الدستوري لحق التعليم لا ينقص من أهمية النصوص الدولية التى أطرت حق التعليم و أنضمت إليها الجزائر لتعبر عن تكريس دستور ي من خلال إدماج المعاهدات الدولية لحقوق الانسان في القانون الداخلي.

فاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تناولت الحق في التعليم في المبدأ السابع من الاعلان الى هذا الحق بقوله "

1 - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم ، و تحقيق للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا و على أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي – جعل التعليم الإبتدائي إلزاميا و متاحا مجانا للجميع – تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني و توفيرها و إتاحتها لجميع الأطفال و إتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم و تقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها – جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات و جعل المعلومات و المبادي الأساسية و التربية و المهنية متوفرة لجميع الأطفال و في متناولهم – إتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس و التقليل من معدلات ترك الدراسة.

2- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية و يتوافق مع هذه الإتفاقية.

3- تقوم الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بتعزيز و تشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم و بخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل و الأمية في جميع أنحاء العالم و تسيير الوصول إلى المعرفة العلمية و التقنية و

ألى وسائل التعليم الحديثة و تراعي بصفة خاصة إحتياجات البلدان النامية في هذا الصدد"[1].

كما تنولت المادة 29 منه على الهدف من تعليم الأطفال إذ نصت أن توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو تنمية شخصية الطفل و مواهبه و قدراته العقلية و البدنية إلى أقصى إمكاناتها و تنمية و إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة و تنمية إحترام ذوى الطفل و هويته الثقافية و لغته و قيمة الخاصة و القيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل و البلد الذي نشأ فيه في الأصل و الحضارات المختلفة عن حضارته و إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم و السلم و التسامح و المساواة بين الجنسين و الصداقة بين جميع الشعوب و الجماعات الاثنية و الوطنية و الدينية و الأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين و تنمية إحترام البيئة الطبيعية.

فالمادة الثامنة و العشرون و التاسعة و العشرون تتحدثان حول حق التعليم و إلزاميته و تشجيعه حتى التعليم العالي و الإستفادة من التعاون الدولي و بكل ما يلزم لنمو شخصية الطفل و مواهبه و إحترامه و إشعاره بالإلتزام الإنساني و البيئي و روح المسؤولية و دون التدخل في السياسات التعلمية و الوطنية[2].

كما تناول الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل الحق في التعليم و إشار إليه بقوله " تتخذ الدول الإطراف في هذا الميثاق كافة التدابير الملائمة بغية التوصل إلى الإقرار الكامل بهذا الحق و تتعهد بوجه خاص بما يلي " توفير التعليم الأساسي المجاني و الإلزامي " تشجيع تطوير التعليم الثانوي بمختلف أشكاله و توفير

[1] المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2] د بولحية شهيرة ، حقوق الطفل بين المواثيق الجدولية و قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية سنة 2011 ص 24.

تدريجيا بالمجان و في متناول الجميع و توفير التعليم العالي للجميع مع مراعاة قدرات و إستعدادات كل طفل بشتى الوسائل المناسبة..."[1].

من خلال الإطار القانوني لحق التعليم في الجزائر ، يتبين أن المؤسس الدستور كرس حق التعليم المنصوص عليه في المواثيق الدولية التى إنضمت إليها الجزائر وإن أخذ بنفس المعايير و هي ضمان الدولة للتعليم و مجانية التعليم و تأطير الدولة للمنظومة التعليمية .

لكن المؤسس الدستوري و إن كان قد ضمن مجانية التعليم ، إلا أنه دستر تعليم خاص ، سبق و أن تناولته نصوص قانونية سابقة للتعديل تمثلت في المادتين 13 و18 من القانون 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية، فنظام التعليم الخاص هو نظام موازي للتعليم العمومي و هو في الجزائر موجود تشريعا و ممارسة ، لكن الخطورة في أن يشكل مساسا بحق المواطن في وحدة التعليم و المساواة و تكافؤ الفرص و تفتيت النظام التعليمي في الجزائر[2] .

ثانيا : منع تشغيل الاطفال

تعد ظاهرة تشغيل الأطفال من بين الظواهر الخطيرة التى عرفت إنتشارا كبير في المجتمعات الحديثة نتيجة لعدة أسباب منها إقتصادية ، إجتماعية .

فظاهرة تشغيل الأطفال هي إستغلال لهم و هذا ينتج عنه مخاطر للطفل و أثار تصيب الطفل نفسه سواء على الجانب الصحي أو الجسدي أو النفسي أو المعرفي ، و أثار أخرى تصيب المجتمع و تلحق به أضرار ، من رفع نسبة البطالة ، تفشي الجهل و الأمية ، تفشي الجريمة داخل المجتمع .

فنصت المادة 69 من الدستور على أن تشغيل الاطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون " و بذلك يكون المشرع الجزائري حدد الحد الأدنى لسن

[1] المادة 11 الفقر3 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته.

[2] سعيد دالي ، الاطار الدستوري لحق التعليم في الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 10 ، جانفي 2017.

للتشغيل هو سن 16 سنة و نص على عقاب كل من يشغل طفل أقل من 16 سنة.

و أكد ذلك في قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل خاصة في المادة 15 منه [1] التى حددت سن الأدنى لتوظيف 16 سنة إستثناءا في حالات عقود التمهين ، و نصت المادة 28 من نفس القانون على أنه يمنع منعا باتا تشغيل العمال الذين يقل عمرهم عن 19 سنة في أي عمل ليلي كان.

كما حدد المشرع الجزائري في المادة 05 من القانون التجاري [2] سن 18 سنة لمزاولة التجارة بشرط حسب نص المادة05 منه و هو " لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أم أنثي البالغ من العمر 18 سنة كاملة و الذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية ، كما لا يمكن إعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التى يبرمها عن أعمال تجارية ، إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة ، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطة الأبوية أو إستحال عليه مباشرتها أو في حال إنعدام الأب و الأم و يجب أن يقدم الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري".

أما دوليا فلقد خصت الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 الطفل بالحماية من التشغيل إذ نصت " على أنه:

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الإستغلال الإقتصادي و من أداء أي عمل يرجح أن يكون خطرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل

[1] القانون 90-11 المؤرخ في 21 افريل 1990 معدل و متمم .

[2] الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري معدل و متمم بالمرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ فغي 25 ابريل 1993 الامر رقم 96 -27 للمؤرخ في 09 ديسمبر 1996 و القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، القانون 15-20 المؤرخ في 30-12-2015 .

أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوى أو الأجتماعي .

2- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية و الإدارية و الإجتماعية و التربوية التى تكفل تنفيذ هذه المادة و لهذا الغرض و مع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي " أ- تحديد عمر أدني أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل ، ب – وضع نظام مناسب لساعات العمل و ظروفه –ج فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية .

فالمادة الثانية و الثلاثين هي أساسية في حماية الطفل من الإستغلال الاقتصادي و العمل المبكر و هي مادة ذكرت في العديد من التشريعات الدولية و الإقليمية.

كذلك فعلت الإتفاقية الأممية رقم 132 المتعلقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال [1]

أما على المستوى الإقليمي فنص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل على حق الطفل في الحماية من التشغيل إذ نصت المادة 15 منه تحت باب حماية الأطفال " يتمتع الطفل بالحماية من أي شكل من أشكال الإستغلال الإقتصادي و من أي ممارسة أي عمل قد ينطوي على مخاطر أومن شأنه أن يعطل تربية الطفل أو أن يكون على حساب صحته أو نموه البدني و الذهني و الروحي و الأخلاقي و الإجتماعي و تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق كافة التدابير التشريعية و الإدارية المناسبة لضمان التطبيق الكامل لهذه المادة و هي التدابير التى تشمل على حد سواء القطاع الرسمي و غير الرسمي و قطاع العمالة الموازي له مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في وثائق منظمة العمل بشان الأطفال و تتعهد

[1] الاتفاقية رقم 132 المتعلقة بأسوء اشكال عمالة الاطفال لسنة 1999 ، صادقة عليها الجزائر في 09 -02-2001.

الأطراف بصفة خاصة تحديد السن الأدنى المقبول لممارسة هذا العمل أو ذلك بموجب قانون يصدر لهذا الغرض و إعتماد القوانين المناسبة بشأن ساعات العمل و ظروف العمالة و النص على توقيع العقوبات المناسبة أو أية عقوبة أخرى لضمان التطبيق الفعلي لهذه المادة و تشجيع تعميم بشأن المخاطر التى تنطوي عليها إستخدام الأيدى العاملة من الأطفال لتشغيل جميع قطاعات المجتمع"

يستفاد من المادة 15 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته أنها تتعلق بحماية الطفل من الإستغلال في العمل.

الفرع الثاني : تكريس مبدأ حق الطفل في عدم التمييز و حق الحماية

أولا : مبدأ عدم التمييز

خص القانون الوطني الجزائري عدم التمييز بعدة نصوص على رأسها الدستور و قرنه بمبدأ المساوة بحيث ركز الدستور الجزائري بقوة على المساواة بين كل الجزائريين دون أي تمييز ،إذ يؤكد بوضوح في المادة 29 منه " كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد [1] أو العرق أو الجنس أو الراي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو إجتماعي " و نصت المادة 31 منه " على أنه تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان" و نصت المادة 32 من على أن الحريات الأساسية و حقوق الأنسان و المواطن مضمونه.

فالثابت من خلال المواد الخاصة بالدستور الوطني أن المشرع حمي حق الشخص بإقرار مبدأ عدم التمييز بصفة عامة و أن الطفل هو فرد من أفراد

[1] يقصد به النسب .

المجتمع و أن عبارة المولد توحي إلى الإشارة إلى الطفل و غيره في الحماية من عدم التمييز.

وتجدر الملاحظ على أن مبدأ عدم التمييز قرن بمبدأ المساوة على إعتبار أنهما يمشيان معا لدرجة أنهما قد يتردفان.

أما على مستوى المواثيق الدولية نصت المادة الثانية فقرة الأولي من إتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من قبل الجزائر [1] على ضمان حماية حقوق الطفل دون أي تمييز " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الإتفاقية و تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رايهم السياسي غيره أو أصلهم القومي أو الأثني أو الإجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع أخر.

بحيث أكدت هذه المادة على رفض أي تمييز ضد أي طفل و على الدولة الوفاء بالتزام حماية الأطفال من أي نوع من أنواع التمييز.

و أن إحترام هذا المبدأ في حد ذاته هو الذي يؤدي إلى ضمان و إحترام كل الحقوق الواردة في الإتفاقية [2].

أما على المستوى الإقليمي نصت المادة 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على مبدأ عدم التمييز بقولها " يتمتع كل شخص بالحقوق و الحريات المعترف بها و المكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الراي السياسي أو أي رآي أخر أو المنشأ الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر"

[1] المرسوم الرئاسي 461-92 المنشور في ج ر رقم 91سنة 1992 .
[2] د بوليحة شهيرة المرجع السابق ص 20.

و تؤكد المادة 03 منه على نفس المبدأ بنصها " كل طفل التمتع بالحقوق و الحريات التى يعترف بها و يكفلها هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق أو الجماعة العرقية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الإنتماء السياسي أو أي أرآي أخرى أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثراء أو المولد أو أي وضع أخر[1] دون تمييز من هذا النوع بالنسبة لأبوية أو وصية الشرعي".

ثانيا : حق في الحماية

لقد خص الدستور الجزائري الحق في حماية الأطفال بمادتين ، الأولي هي المادة 72 التى نصت علي ما يلي " تحظي الأسرة بحماية الدولة و المجتمع و تحمي الأسرة و المجتمع و الدولة حقوق الطفل و تكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب و يقمع القانون العنف ضد الأطفال " و أضافة المادة 77 منه بأنه " يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار إحترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لا سيما إحترام الحق في الشرف و ستر الحياة الخاصة و حماية الأسرة و الشبيبة و الطفولة".

و بالمقابل فإن الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 فقد تناولت حق الحماية من خلال كافة نصوصها غير أن النص الصريح في هذه الحماية هو المادة 19 منها و التى نصت فيه على أنه: " - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية و الإدارية و الإجتماعية و التعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية و الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال و إساءة المعاملة أو الإستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية و هو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني(الأوصياء القانونيين) عليه أو أي شخص أخر يتعهد الطفل برعايته ".

[1] يقصد به النسب.

و تتضمن حماية الطفل في هذه الإتفاقية من جميع أشكال العنف و الإيذاء البدني و العقلي و الإستغلال الجنسي و غيره ووجوب إتخاذ الدولة للإجراءات الكفيلة بمنع ذلك بما في ذلك تدخل القضاء[1].

و على الصعيد الإقليمي شمل حق الحماية تقريبا نفس المجال المخصص في الإتفاقية الدولية و لكنه تميز بتقييده بواجب هو واجب الطفل في إحترام أوليائه أو وصيه الشرعي و هذا ما ظهر في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته بحيث تناولته المادة 10 منه حق الحماية بعنوان حماية الحياة الخاصة إذ نصت على أنه " لا يجوز إخضاع أي طفل لتدخل تعسفي أو غير شرعي في حياته الخاصة في أسرته أو في منزله أو في مراسلاته أو التعدي على شرفه و سمعته غير أن الأبوين و الوصي الشرعي الحق في ممارسة إشراف معقول على سلوك الأطفال و للطفل الحق في الحماية قانونا من مثل هذه التدخلات ، كما تناولت المادة 16 منه بعنوان حماية الطفل و وقايته من سوء المعاملة و التعذيب إذ نصت على أن:

" 1- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير التشريعية و الإدارية و الإجتماعية و التربوية المحددة لحماية الطفل من أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المخزية و خاصة التعدي أو التعذيب أو الذهني أو الإهمال إو الإساءة بما في ذلك التعذيب الجنسي عندما يعهد بحضانته إلى قريب أو وصي شرعي أو سلطة مدرسية أو أي شخص أخر يتولى حماية الطفل .

2- تشمل تدابير الحماية المنصوص عليها بموجب هذه المادة الإجراءات الفعلية لإنشاء هيئات مراقبة خاصة تكلف بمنح الطفل و من يتولي رعايته الدعم اللازم فضلا عن الأشكال الأخرى للتدابير الوقائية لكشف حالات الإهمال و سوء

[1] د بولحية شهيرة ، المرجع السابق ص 21.

المعاملة التى يتعرض لها الأطفال و الإبلاغ عنها و إتخاذ إجراءات تحقيق في هذا الصدد مع معالجة الحالة و متابعتها"

يتضح من خلال المادة 10من الميثاق الإفريقي للحقوق الطفل و رفاهيته أنها تتضمن حماية الطفل لشرفه و سمعته و عدم التعسف في حياته الخاصة ، و إستثناء لوالديه أو الوصي الحق في الإشراف المعقول على سلوكه.

الفرع الثالث: مدى إلتزام المشرع الجزائري بالمعايير الدولية

من خلال المقارنة بين حق الطفل في التعليم بين دستور الجزائر و إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و الميثاق الإفريقي لحوق الطفل و رفاهية ، فإن المشرع الجزائري من خلال الدستور راعى حماية حق الطفل الجزائري في التعليم و تناوله ضم المادة 65 منه بضمان دولة الجزائر لحق التعليم و مجانيته حسب الشروط التى يحددها القانون مع إجبارية التعليم الاساسي [1] .

و بذلك يكون المشرع الجزائري في حمايته لحق الطفل في التعليم قد طبق المعايير الدولية من خلال نقطتين أساسيتين هم مجانية التعليم و إجباريته في الاساسي ، إلا أن المواثيق الدولية استعملت عبارة الإلزامي بدلا من عبارة الاجباري التى إستعملها المشرع الجزائري.

أما في مجال حماية الأطفال من التشغيل فالمشرع الجزائري و من خلال الدستور نص على الحد الأدنى للتشغيل و هو 16 سنة و نص على أن تشغيل أي قاصر أقل من 16 سنة يؤدي إلى العقاب " تشغيل الأطفال دون 16 سنة يعاقب عليه القانون" [2]و الذي يكون بموجب نصوص قانون العقوبات.

[1] يقصد بمصطلح التعليم الاساسي التعليم في المراحل الاولي " الابتدائي".
[2] المادة 96 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

و بذلك يكون المشرع الجزائري في مجال حماية الأطفال من التشغيل قد واكب المواثيق الدولية و الاقليمية مع التأكيد على أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ترك صلاحية تحديد سن الأدنى للعمالة للقوانين الداخلية [1]و هذا ما فعل المشرع الجزائري الذي حدد سن 16 سنة للعمل هو سن أقل بسنتين من الحد الأقصى لسن الطفولة و هو 18 سنة كاملة [2]، و هذا لا يمنع من أنه خص حماية للقاصر العامل الذي يتجاوز سنه 16 سنة و هذا في قانون العمل 90-11 بحيث منع منعا باتا على توظيف الليلي للأطفال ما دون 19 سنة ، و بالنسبة للقاصر فوق 16 سنة يجوز توظيفه بناءا على رخصة من وصيه الشرعي بشرط أن لا يكون ذلك في الأشغال الخطيرة أو التى تنعدم فيها النظافة أو تضر صحتهم أو تمس بأخلاقيتهم[3].

أما فيما يتعلق بحق الطفل في عدم التمييز و حق الحماية فالمشرع الجزائري من خلال الدستور نص و ركز على مبدأ عدم التمييز بصفة عامة الذي شمل البالغ و الطفل و إشار ألى العرق أو المولد أو الجنس أو الراي مع إضافته لعبارة شاملة مانعة و هي أي شرط أو ظرف أخرى ، و يكون بذلك المشرع الجزائري في مبدأ عدم التمييز قد واكب المواثيق الدولية .

و إهتم المؤسس الدستوري بحق الحماية من خلال إلتزام الدولة بحماية الأسري و المجتمع ، فجاء في نص المادة 72 منه " تحمي الأسرة و المجتمع و الدولة حقوق الطفل و تكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب و يقمع القانون العنف ضد الأطفال و تعمل الدولة على تسهيل إستفادة الفئات

[1] المادة 32 الفقرة 02 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2] يجب على المشرع اعادة النظر في الحد الادني لسن العمل و مواكبته مع سن مزوالة التجارة و هو 18 سنة مع وجوب الحصول على اذن من المحكمة تراعي فيه مجموعة من الاعتبارات منها طبيعة العمل و البنية المرفولوجية للطفل في العمل و تلائمها مع سنه.

[3] المادة 15 من قانون 90-11 المؤرخ في 21-04-1990 المتعلق بعلاقة العمل المعدل و المتمم.

الضعيفة ذات الإحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين و إدماجها في الحياة الإجتماعية".

فمن خلال المادة 72 من الدستور فإن المشرع نص بصريح العبارة على حماية الدولة لحقوق الطفل ، و بذلك يكون المؤسس الدستوري قد طبق نفس المعايير المعتمد عليها في الإتفاقيات الدولية و الإقليمية .و إنه لم ينص عليها الا بعنوانها الكبير في الدستور دون تفصيل يحمي الأسرة و المجتمع و الدولة ، و مع نصه على حماية الطفولة في المادة77 من الدستور[1] ، قد شمل حماية الطفل عبر كل القوانين ، بحيث أتي تفصيل الحماية على سبيل المثال في قانون العقوبات في المادة 334 التى تعاقب كل من أرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل 16 سنة [2].

وكرس القضاء الجزائري هذا المبدأ من خلال وقائع قضية تعود لسنة 2008 و التى تابعة من خلالها نيابة الجمهورية لمحكمة مستغانم طفل يبلغ من العمر 04 سنوات بجرم الجرح و الضرب العمدي المفضي إلى فقد بصر إحدى العينين ، و بعد إحالة الملف إلى قاضي التحقيق أصدر هذا الأخير بتاريخ 29-06-2008 أمر بإنتفاء وجه الدعوى و تم تأييد هذا الأمر بموجب قرار غرفة الإتهام في 07-09-2008 ، إنه بتاريخ 17-02-2009 صدر قرار عن المحكمة العليا تحت رقم 593050 ، جاء فيه أن القاصر الغير مميز لا يتحمل

[1] المادة 77 من الدستور " يمارس كل واحد بجميع حرياته ، في اطاتر احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور ، لا سيما احترام الحق في الشرف ، و ستر الحياة الخاصة ، وحماية الاسرة و الشبيبة و الطفولة ".

[2] المادة334 من الامر رقم 75-47 المؤرخ في 17- يونيو 1975 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم " يعاقب بالحبس من 05 سنوات الى 10 سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل 16 سنة ذكرا كان او انثي بغير عنف او شرع في ذلك ، و يعاقب بالسجن المؤقت من 05 الى 10 سنوات الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر و لو تجاوز 16 سنة من عمره و لم يصبح بعد راشدا للزواج".

المسؤولية الجزائية بسبب عدم توفره على أهلية إنتهاك النصوص القانونية الجزائية[1] .

و من خلال تسبيب القضاء لهذا القرار يتضح أن قانون العقوبات الجزائري لم يكن يحدد سن دنية للمتابعة الجزائية للطفل ، فالقضاء الجزائري إعتمد على إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، من خلال نص المادة 40 منها التى توجب تحديد سنا دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لإنتهاك قانون العقوبات .

و سبب عدم تفصيل الدستور في أحكام هذه الحماية يعود إلى طبيعة الحقوق الأساسية المكرسة فهي الإطار العام لكل الحقوق بإعتبار أن الدستور هو أسمي قوانين الدولة ، فإن كل القوانين التى تليه يجب أن تلتزم بفحواه و هذا ما يظهر جليا من خلال مد حماية الطفل إلى كل القوانين الأخرى من قانون مدني ، قانون أسرة إلى أخره.

المطلب الثاني : حماية حقوق الطفل في القانون المدني

تناول القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم [2] مجموعة من الحقوق لعل أهمها تلك التى تجسد وجوده المادي و القانوني ، حقه في الإسم و في للقب ، و ذلك على غرار الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 و الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهه (الفرع الأول) ، إلا أنه في ذلك هل التزم المشرع الجزائري بما أقرته هذه الإتفاقيات في كل مضامينها ؟ (الفرع الثاني).

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، ملف رقم 593050 بتاريخ 17-12-2009 منشور بمجلة م م ع سنة 2011– العدد الاول سنة 2011.

[2] الامر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

الفرع الأول: حماية الحق في الأسم

يتميز الشخص الطبيعي عن غيره بإسم معين يطلق عليه حتى يمكن قيده في دفتر المواليد[1]، فالإسم هو اللفظ الدال علي الشخص و يتكون الإسم من من إسم الشخص و لقبه و اللقب[2] هو الإسم المشترك بين أفراد أسرة واحدة ، جري العمل علي تسمية الشخص بلقبه و الإسم يتميز بمجموعة من المميزات الشخصية و بإعتبار ذلك له عدة خصائص هي أنه لا يجوز التصرف فيه أو التنازل عنه و الإسم لا يكتسب و لا يسقط بالتقادم لأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية و أنه حق لا يقبل الإنتقال إلى الورثة و معناه لا يورث و لا يوصي به لكونه لصيق بشخصية الإنسان و من ثم فانه ينقضي بالوفاة [3].

ولقد نص القانون المدني على أنه يجب أن يكون لكل شخص لقب و إسم فأكثر و لقب الشخص يلحق أولاده و يجب أن تكون الأسماء جزائرية و قد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين "[4].

و هناك سجلات على مستوى مصالح الحالة المدنية بالبلديات مدون بها الأسماء الجزائرية ، فلكل مولود له إسم أو أكثر يختار من بين الأسماء المدونة في سجل الحالة المدنية الخاص بالأسماء الجزائرية ، فالمشرع الجزائري لم يقيد حق الطفل في الإسم و انما قيد حقه في إختيار الإسم ضمن الأسماء المحددة في سجل الأسماء .

---

[1] د احمد سلامة ، المدخل لدراسة القانون – للكتاب الثاني – مقدمة القانون المدني او نظرية الحق ، دار النهضة العربية 1974 ص 95-164

[2] يقصد به اللقب العائلي .

[3] د اسامة السيد عبد السميع الاسم كحق من حقوق الطفل و مدى التعويض عنه في الاعتداء عليه دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات مصر ، سنة 2010 ص 74.

[4] المادة 28 من القانون المدني ، الامر 58-75 المؤرخ في 26-09-1975 المعدل و المتم .

كما نص قانون الحالة المدنية الجزائري في المادة 62[1] منه أنه" يصرح بولادة الطفل الأب و الأم و إلا فالأطباء و القابلات أو أي شخص أخر حضر الولادة و عندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده و تحرر شهادة الميلاد فورا " ، و نصت المادة 63 منه على أنه" يبين في عقد الميلاد يوم الولادة و الساعة و المكان و جنس الطفل و الأسماء التى أعطيت له و أسماء و ألقاب و مهنة و مسكن الأب و الأم و كذلك بالنسبة للمصرح إن وجد مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 64 منه" و نصت المادة 64 منه على أنه " يختار الأسماء الأب و/أو الأم أو في حالة عدم وجودهما المصرح و يجب أن تكون الأسماء أسماء جزائرية و يجب أن يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين ديانة غير الديانة الإسلامية و تمنع الأسماء غير المخصصة في الإستعمال أو العادة و يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء المولودين من أبوين مجهولين و الذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء يعين أسماء الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ أخرها كلقب عائلي".

خصت الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 حماية إسم الطفل بالمادة 07 إذ نصت على أنه " يسجل الطفل بعد ولادته فورا و يكون له الحق منذ ولادته في إسم و الحق في إكتساب جنسيته و يكون له قد الإمكان ، الحق في معرفة والديه و تلقي رعايتهما و تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانون الوطني و إلتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان و لا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حالة عدم القيام بذلك"[2]

[1] الامر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 يتعلق بالحالة المدنية ، معدل و متمم بالقانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 جانفي 2017.

[2] المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

و نصت المادة 08 منه على " أن تتعهد الدول الأطراف بإحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته و إسمه و صلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون و ذلك دون تدخل غير شرعي ، إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته تقدم الدول الأطراف المساعدة و الحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته"[1].

فالثابت من خلال المادتين السابعة و الثامنة نصتا عن حق الطفل في الإسم و التسجيل و الجنسية وفق القوانين الوطنية و الحفاظ على هويته و جنسيته و تقديم المساعدة له لتحقيق ذلك إن لزم [2].

أما على المستوى الإقليمي فنص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته على أن لكل طفل الحق في إسم عند مولده و كل طفل يقيد فور مولده و لكل طفل الحق في الحصول على جنسيته و تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بالعمل على أن تعترف تشريعاتها بمبدأ حق الطفل في الحصول على جنسيته الدولة و لد أو لدت على أراضيها إذا كان لا يمكن لحظة الولادة أن يمنح أو منح جنسية أية دولة أخرى طبقا لقوانينها[3].

فالثابت من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهية أنه نص على حق الطفل في الإسم عند مولده و تقيد هذا المولود بإسمه فور ولادته.

[1] المادة 08 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
[2] د بولحية شهيرة ، المرجع السابق ، ص 21.
[3] المادة 06 بعنوان الاسم و الجنسية من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته.

الفرع الثاني :مدى الإلتزام بتطبيق المعايير الدولية

من خلال المقارنة بين الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 و الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته مع التشريع الوطني من خلال القانون المدني الذي هو الشريعة العامة بالإضافة إلى قانون الحالة المدنية ، فإن المواثيق الدولية ركزت في حماية حق الطفل في الإسم على أن يمنح لكل طفل إسم و على أن يسجل فورا ، و المشرع الجزائري ذهب في حمايته هذا الحق أبعد من ذلك و تجدر الاشارة هنا إلى أن القانون المدني كان صدوره قبل مصادقة الجزائر على الإتفاقية و الميثاق ، و أن المشرع الجزائري و سع في حماية حق الإسم من خلال منح المولود إسما فاكثر ،كما منح اللقيط الإسم الثلاثي ، و نص في قانون الحالة المدنية على وجوب قيد الميلاد فورا و هو بذلك يتماشي مع المواثيق الدولية في فورية قيد الإسم .

غير أن هناك من يري أن منح اللقيط مجهول الأبوين الإسم الثلاثي هو تمييز للقيط عن غيره من الاطفال ، لكن المشرع الجزائر أعطي حماية أخرى للطفل اللقيط مجهول الأبوين أو مجهول الأب المتكفل به عن طريق مديرية الضمان الإجتماعي حق منح الكافل لقب المكفول.فالمشرع الجزائري حاول أن لا يسقط حقوق الأطفال مجهولي النسب من خلال المرسوم التنفيذي 92 – 24 المتم للمرسوم رقم 71 – 157 و المتعلق بتغيير لقب و أيضا المنشور الوزاري المشترك و المؤرخ في 1987/01/17 و المتضمن الحالة المدنية للأطفال المولودين من أبوين مجهولين .

فمن خلال ما سبق فان المشرع الجزائري في مجال حماية حق الإسم و اللقب فانه يتماشي مع الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 و الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته من خلال العنصرين الأساسيين لحماية هذا الحق و هو منح

لكل مولود إسم و فورية تسجيل هذا المولود مع إختلاف فقط في أن المشرع الجزائري حدد أن يكون الإسم أسم واحد أو اكثر و أن يكون إسما جزائريا و منح اللقيط ثلاث أسماء يتخذ أخيرها لقب و منح اللقيط المسعف أن يمنح له لقب المكفول كما هو بين اعلاه.

خاتمة المبحث الأول

المشرع الجزائري إهتم بحقوق الطفل و حمايتها من خلال أسمي الوثائق التشريعية الدستور في الفصل الرابع الحقوق و الحريات الذي نص على الحقوق الخاصة بالمواطن الجزائري و الطفل مواطن .

و بذلك يكون الدستور قد حمى مجموعة من الحقوق التى تم التطرق لها من الحق في التعليم و الحماية إلى حقوق أخرى لا تقل أهمية كالحق في الرعاية الصحية.

و حمى المشرع الجزائري في القانون المدني حق الطفل في الإسم و اللقب و عدم التمييز.

و من خلال الدستور و القانون المدني ، فإنهما تناولا نفس المبادئ التي جاءت فيما بعد في إتفاقية حقوق الطفل لسنة1989 و لعل أهمها هي مبدأ عدم التمييز ، و مبدأ إعتبار المصلحى الفضلى للطفل.

المبحث الثاني : حماية حقوق الطفل القوانين الخاصة

لقد عزز المشرع الجزائري نظام حماية الطفل برزنامة من الحقوق وردت في قانون الأسرة (المطلب أول) و في قانون صندوق نفقة المطلقات و قانون الجنسية (المطلب الثاني) و في قوانين خاصة مباشرة ، أهمها قانون حماية الطفل (المطلب الثالث).

المطلب الأول حماية حقوق الطفل في قانون الاسرة

تضمن قانون الأسرة [1]مجموعة من الحقوق الخاصة بالطفل منها حقه في النفقة الغذائية [2]، حقه في حضانته [3]، حقه في سكن لممارسة حضانته[4] ، الحق في زيارته [5]، حقه في النسب[6] ، إلا أنه سيتم التركيز على حقين من هذه الحقوق هي حقه في النفقة الغذائية (الفرع الأول) و حقه في النسب (الفرع الثاني) مع التحقق من مطابقة المشرع في ذلك للمعايير الواردة في المواثيق الدولية.

[1] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 198 يتضمن قانون الاسرة معدل و متم بالامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.
[2] المادة 75 من قانون الاسرة84-11 المعدل و المتمم .
[3] المادة 62 المادة 65 من قانون الاسرة 84-11 المعدل و المتمم.
[4] المادة 72 من قانون الاسرة 84-11 المعدل و المتمم.
[5] المادة 64 من قانون الاسرة 84-11 المعدل و المتمم.
[6] المادة 40 من قانون الاسرة 84-11 المعدل و المتمم.

الفرع الأول : الحق في النفقة الغذائية

تناول المشرع الجزائري حق الطفل في النفقة الغذائية في المادة 75 من قانون الأسرة إذ نص على أنه " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة إذا كان الولد عاجزا بأفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالإستغناء عنها بالكسب.

فالنفقة الغذائية تشمل الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة [1]، و كمثال عما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة هي مصاريف الختان و العقيقة ، النفاس.

فيستفاد من المادة 75 أن حق نفقة الإبن واجبة على والده مالم يكن للإبن مال ،و أن النفقة بالنسبة إلى الذكر تستحق إلى غاية بلوغه 19 سنة كاملة و هو سن الرشد و بالنسبة للأنثى تستحق إلى غاية الدخول بها ، كما أنها تستمر إذا كان الولد (الإبن) عاجزا بأفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالإستغناء عنها بالكسب .

و لتحديد الإعاقة العقلية و البدنية يرجع إلى المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المؤرخ في 15 يوليو 2014 الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها و درجتها و الإعاقات هي إعاقة حركية ، بصرية ، سمعية ، ذهنية فلكي تكون مثلا إعاقة ذهنية يجب أن يكون العجز لا يقل عن 50 بالمائة[2].

[1] المادة 78 من قانون الاسرة 84-11 المعدل و المتمم بالامر 05-02 رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 14-204 مؤرخ في 15 يوليو 2014 الذي يحدد الاعاقات حسب طبيعتها و درجتها جريدة رسمية العدد45.

و نصت المادة 76 من قانون الاسرة أنه في حالة عجز[1] الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك .

أما بالعودة إلى المواثيق الدولية فنصت الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها 27 منها على حق النفقة الغذائية و ذلك كما يلي "

1- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني و العقلي و الروحي و المعنوي و الإجتماعي .

2- يتحمل الولدان أو أحدهما أو الأشخاص الأخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانيتهم المالية و قدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3- تتخذ الدول الأطراف وفقا لظروفها الوطنية و في حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين و غيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق و تقديم عند الضرورة المساعدة المادية و برامج الدعم و لا سيما فيما يتعلق بالتغذية و الكساء و الإسكان.

4- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الأخرين المسؤولين ماليا عن الطفل ، سواء داخل الدولة من الطرف أو في الخارج ، و بوجه خاص عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التى يعيش فيها الطفل تشجع الدول الأطراف إلى إتفاقيات دولية أو إبرام إتفاقيات من هذا القبيل و كذلك إتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة".

[1] القدرة يقصد بها الإستطاعة على الكسب بعدم وجود آفة أو عاهة يستحيل معها ممارسة أي نشاط و عمل للكسب ام العجز فيقصد به الاعاقة المحددة في المرسوم 14-204 التى يحول معها الكسب .

فمن خلال المادة 27 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، فإنها نصت و أكدت على حماية حق الطفل في النفقة الغذائية أو في حقه في النفقة و في تحصيلها مع مساعدة والدي الطفل لضمان التغذية و الكساء و الإسكان للطفل.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته فإن حق التغذية فيه جاء متفرق في مجموعة من النصوص يستفاد منها أنها تتضمن حق التغذية و هي المادة 05 التى نصت على أن تكفل الدول الأطراف في هذا الميثاق بقدر المستطاع بقاء الطفل و حمايته و نموه.

فبقاء الطفل و حمايته و نموه يتطلب ضمان و توفير له التغذية و مساعدته للحصول عليها ، وهذا إلتزام يقع على الدول الأطراف من أجل تقديم المساعدة للأبوين أو الأشخاص المسؤولين عن الطفل مع مراعاة إمكانيتهم في توفير الحماية للطفل كما تلتزم الدول إذا إقتضي الأمر إعداد برامج للمساعدة و الدعم خاصة فيما يتعلق بالتغذية و الصحة و التربية و الملبس و المأوى و يبقي هذا الإلتزام مرهون بالإمكانيات المادية للدولة[1].

فمن خلال المادتين فان الميثاق الإفريقي تناول حق الطفل في التغذية لكن ربط هذا الحق مع إمكانيات الدولة من خلال عبارة ' مع مراعاة إمكانياتها " الواردة في المادة 20 من الميثاق و عبارة " قدر المستطاع " الواردة في المادة 05 من الميثاق.

الفرع الثاني : الحق في النسب

لقد عالج المشرع الجزائري مسألة النسب في الدستور لكن ليس بصريح العبارة من خلال نص المادة 29 منه " كل المواطنين سواسية أمام القانون ، و

[1] المادة 20 من مياق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهه.

لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد [1] أو العرق أو الجنس أو الراي أو أي شرط أخر شخصي أو إجتماعي"

غير أنه في قانون الأسرة في الفصل الخامس منه في المواد 40 الى 45 منه و عالج المشرع الجزائري صراحة النسب ، و ألحق نسب الإبن لأبيه صراحة [2] في الزواج الصحيح بشروط ، أو بالإقرار أو بالبينة أو نكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول و في تعديل قانون الأسرة نص على جوازية اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب ، وقد خص الإقرار بالنسب في البنوة و الأبوة و الأمومة بأحكام خاصة .

ويري البعض من الاساتذة و من بينهم الاستاذة أكرون الياقوت أن قانون الأسرة من خلال نصوصه لا ينفي النسب غير الشرعي صرحة إلا أن المفسرين و القضاة يرفضون رفضا مطلقا تأويل هذه المواد لصالح الطفل المنحدر من علاقة غير شرعية و لا يعترفون إلا بالنسب الأبوي المنحدر من علاقة زوجية فإن الزواج يمثل في نظرهم شرطا أساسا لإثبات النسب الأبوي و يعد هذا التفسير في نظرهم توافقا مع أحكام الشريعة الاسلامية [3].

و بهذه النصوص يكون المشرع الجزائري قد حمي حق الطفل في النسب ، لكن عمليا حق الطفل في النسب مضمون فقط للطفل في العلاقة الشرعية.

أما على المستوى الإتفاقية الدولية لحقول الطفل لسنة 1989 و الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته التي تم تناولها في مبدأ عدم التمييز هي نفسها النص التي تخص النسيب و هي المادة 02 فقرة 01 من إتفاقية حقوق الطفل

[1] يعني بذلك النسب.

[2] المادة 41 " ينسب الولد لابيه متى كان الزواج شرعيا و امكن الاتصال و لم ينفيه بالطرق المشروعة"

[3] الاستاذة ساحلي مايا ، اكرون الياقوت ، بوروبة سامية ، قمودي سهيلة ، ساسي سلمى ، بالتعاون مع مزوزي ياسين ، تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري ، مصلحة الطفل الفضلي و حق الطفل في النسب و اثاره و حقوق الطفل المحروم من حريته ، سنة 2017 ص 27.

التي صادقة عليها الجزائر ، و ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل و مادته 03 ، فإنها تتعلق بالنسب في مضمونها و ليس صراحة .

الفرع الثالث : مدى الإلتزام المشرع بالمعايير الدولية

من خلال المقارنة بين نصوص إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهية فيما يتعلق بالحق في النفقة الغذائية ، فإن أول إختلاف يكمن في سن توفير هذه النفقة الغذائية إذ المشرع الجزائري يضمنها للذكر إلى غاية بلوغه 19 سنة و للإنثي إلى غاية الزواج و هذا يتخلف مع السن المحدد في المواثيق الدولية وهو 18 سنة فالمشرع الجزائري وسع في السن .

كما أن المشرع ضمن كذلك للطفل النفقة الغذائية بعد بلوغه اذا كانا مصاب بإعاقة بدنية أو عقلية أو كان يزاول الدراسة و بضمانه للنفقة الغذائية لمن يزاول الدراسة فانه بذلك ضمن كذلك حق التعليم.

و بذلك واكب المشرع الجزائر المواثيق الدولية المذكورة أعلاه فتحميل النفقة الغذائية للطفل ، إلى الأب و في حالة عجزه للأم إذ كانت قادرة على ذلك .

فالمشرع الجزائري رغم الإختلاف في تحديد سن نهاية النفقة الغذائية سواء بالنسبة للذكرأو للأنثي فإنه طبق و إلتزم بالمعايير الدولية في ضمان النفقة الغذائية للطفل و سيتم تبين ذلك كذلك في الفرع المتعلق بصندوق نفقة المطلقات.

أما فيما يتعلق بمدى تطبيق المعايير الدولية بالنسب ، فإن المواثيق الدولية لا تفرق بين النسب في العلاقة الشرعية أو النسب في العلاقات غير الشرعية ، كما أن بعض اساتذة القانون يرون أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على رفض النسب في العلاقات غير الشرعية . أما الذين يرفضون ذلك يستندون على أحكام الدستور بإن الدين الإسلامي هو دين الدولة و تطبق أحكام الشريعة طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة على أحكام النسب ، وهنا تري الاستاذة

أكرون الياقوت أن هذا يخالف الإتفاقيات الدولية التى صادقت عليها الجزائر التى لا تفرق في النسب بين الطفل الشرعي و غير الشرعي .

و ترى بأنه في هذا الإطار هناك عدم تطابق القانون الوطني مع المعايير الدولية و أنه ينبغي على القضاء الجزائري معالجة هذه الإشكالية وفقا لما يقتضي الدستور و المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر دون تحفظ ، و أن المصلحي الفضلى للطفل تقتضي ضرورة تفعيل المعايير الدولية التى تحظر التمييز المبني على النسب من قبل القاضي و تمكين الطفل المولود نتيجة علاقة خارج إطار الزواج من التمتع بجميع الحقوق المعترف بها للطفل الشرعي و إلحاقه بنسب ابيه و ذلك حتى يتطابق القانون الوطني مع الإتفاقيات الدولية السارية المفعول في الجزائر خاصة و أنها تسموا على القانون مهما كان مصدره و ذلك طبقا لما ينص عليه الدستور الذي يعتبر أعلى نص قانوني في البلاد [1].

من خلال التطرق إلى النسب في المواثيق الدولية التى تم تناولها في أنها لم تشر صراحة إلى النسب بصريح العبارة و إنما تضمنت عبارات المولد ، العرق ، عدم التمييز ، فإن عدم التفرقة بين الطفل المولد من علاقة غير شرعية مع الطفل المولود من علاقة شرعية في حقوقه ما عدا النسب أمر طبيعي و عدم تمييزهما عن بعضهما أمر طبيعي ، إلا أن النسب يتعلق بعلاقة شرعية يضبطها الدين و الدستور الجزائري ينص على أن الإسلام دين الدولة و بالتالي لا يمكن التطرق إلى النسب خارج العلاقة الشرعية و ينسب الإبن في هذه الحالة لإمه التى أنجبته خارج العلاقة الشريعة ، و بذلك لا يوجد أي تعارض و تناقض بين التشريع الدولي و التشريع الوطني فيما يخص حق الطفل في النسب.

[1] الاستاذة ساحلي مايا و من معها المرجع السابق ص 28.

و تجدر الإشارة إلى أنه سبق و أن صدر قرار عن المحكمة العليا في باب النسب ووقائع القضية بإختصار أن قاصرة تعرضت للإغتصاب (هتك عرض) و تمت إدانة من إغتصبها و حملت منه ، هناك العلاقة غير شرعية ، لكن القضاء كيف الإغتصاب على انه نكاح شبهة و يعد وطأ بالإكراه و نكاح الشبهة يثبت به النسب ، فهنا النسب ثبت خارج علاقة شرعية لكن في مجال الدين الإسلامي الذى يثبت النسب في حالة الموطأ بالإكراه " نكاح شبهة" [1].

المطلب الثاني : حماية حق الطفل في قانون صندوق النفقة و في قانون الجنسية

إن المشرع الجزائري أنشأ صندوقا خاصا بالنفقة الغذائية للمطلقات و هذا من أجل ضمان حقوق الطفل بعد صدور حكم قاضي بالطلاق لوالديه و تقرره له النفقة الغذائية يتعسر عليه الحصول عليها . فهل المشرع بذلك قد كرس المعايير الدولية بإستحداثه ألية خاصة بالطفل الجزائري (الفرع الأول) .

وكذلك كرس المشرع حق الطفل في جنسيته فهل طبق في ذلك المعايير الدولية (الفرع الثاني).

[1] غ أ ش ملف رقم 617374 قرار بتاريخ 12-05-2011 مجلة المحكمة العليا سنة 2012.

الفرع الأول : حقوق الطفل المنصوص عليها في قانون صندوق النفقة

إن المشرع الجزائري حمى للطفل في حالة طلاق والديه حقه في النفقة الغذائية بإنشائه لصندوق نفقة المطلقات .

فالأب ملزم بالإنفاق على إبنه عند صدور حكم قضائي قاضي بالطلاق و بنفقة الإبن ، و في حالة عدم تمكن الطفل من نفقته الغذائية و هذا في حالات محددة ، فإن الدولة الجزائرية تضمن له منحه نفقته الغذائية ، و ذلك ما نص عليه صندوق نفقة المطلقات[1] . و يقصد في هذا القانون بالنفقة ، النفقة المحكوم بها و فقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين و كذا النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الاطفال في حالة رفع دعوى الطلاق و النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة .

اذن فشروط الاستفادة هي:-

1- صدور حكم يقضي بالنفقة الغذائية للأطفال المحضونين و /أو المرأة المطلقة.

2- - تعذر التنفيذ سواء كان التعذر تنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب إمتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته و يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي[2] .

3- بعد تكوين الملف يقدم الطلب لقاضي شؤون الأسرة .

الاجراءات و الاختصاص :

[1] قانون رقم 15-01 مؤرخ في 4-01-2015 يتضمن انشاء صندوق النفقة ج ر العدد 01.

[2] المواد 2،3 من قانون رقم 15-01 المتضمن انشاء صندوق النفقة.

- يختص قاضي شؤون الأسرة المختص إقليميا طبقا لقواعد الإختصاص الإقليمي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالفصل في طلب الإستفادة من صندوق نفقة المطلقات.
- يفصل فيه خلال 05 أيام من تاريخ إخطاره بأمر ولائي غير قابل لأي طعن.
- لا يتحمل المستفيد أي مصاريف للإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة لأن تبليغه يتم من قبل أمانة الضبط في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره.

و لعل من بين الأسباب التى أدت إلى إنشاء صندوق النفقة هو حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه و ضمان العيش الكريم له و لحاضنته [1] ، فقانون 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة حمي للطفل في حالة طلاق والديه حق النفقة الغذائية.

الفرع الثاني الحق في الجنسية

وفقا للقانون الجزائري فإن الحق في الجنسية حق دستوري من الحقوق الأساسية بحيث نص المؤسس الدستوري على أن " الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون ، و شروط إكتساب الجنسية الجزائرية و الإحتفاظ بها أو فقدانها أو إسقاطها محددة بالقانون"[2].و القانون المنظم لها هو قانون الجنسية [3] .

يعترف قانون الجنسية الجزائري للطفل بالحق في الجنسية على أساس النسب الأبوي أو الأمومي كما يضمن له التمتع بالجنسية الجزائرية على أساس

[1] دليل تطبيق القانون 15-01 المتضمن انشاء صندوق النفقة الصادر عن وزارة العدل ووزارة المالية والوزارة لمكلفة بالتضامن الوطني.
[2] المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن الدستور المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ فغي 10 افريل 2002 و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15-11-2008 و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016.
[3] الامر رقم 70-86 المؤرخ في 15-12-1970 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية معدل و متمم بالامر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المنشور ج ر رقم 105 لسنة 1970.

الميلاد على الإقليم الجزائري إن كان مجهول النسب . فيعتبر جزائريا المولود من أب جزائري أو أم جزائرية [1]، و يعتبر جزائريا بالولادة في الجزائر

اولا : الطفل المولود في الجزائر من أبوين مجهولين

ثانيا : الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها[2].

وقد خص قانون الجنسية صفة الطفل المجهول الحديث الولادة بالطفل الذي عثر عليه في الجزائر و هذا قرينة على ميلاده على التراب الجزائري ، مالم يثبت خلاف ذلك و ضيق من إمكانية الإستفادة من هذا الحق للطفل بالجنسية الجزائرية بالميلاد إذا ثبت أثناء قصوره إنتسابه إلى أجنبي أو أجنبية و كان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو الأجنبية وفقا لقانون جنسية إحدهما.

نص إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على إكتساب الطفل لجنسيته " يسجل الطفل بعد ولادته فورا و يكون له الحق منذ ولادته في إسم و الحق في إكتساب جنسيته و يكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه و تلقي رعايتهما "[3] و نصت كذلك الإتفاقية على" أن تتعهد الدول الأطراف بإحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته و إسمه و صلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون و ذلك دون تدخل غير شرعي [4].

و نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته على حق الطفل في جنسيته "" لكل طفل الحق في الحصول على جنسيته و أن تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بالعمل على أن تعترف تشريعاتها بمبدأ حق الطفل في الحصول

[1] المادة 06 من الامر 70-86 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم.
[2] المادة 07 من الامر 70-86 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم .
[3] المادة 7 من اتفاية حقوق الطفل لسنة 1989.
[4] المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

على جنسيته الدولية التى ولد أو ولدت على أراضيها إذا كان لا يمكن لحظة و الولادة أن يمنح أو تمنح جنسية أي دولة أخرى طبقا لقوانينها"[1]

الفرع الثالث : مدى لإلتزام بتطبيق المعايير الدولية

إن المشرع الجزائري و من خلال إنشائه لصندوق النفقة الخاص بالمطلقات قد خطى خطوة كبيرة في حماية حقوق الأطفال في الحصول على النفقة الغذائية ، لأن القانون المنشأ لصندق نفقة المطلقات هو ضمان لحماية و نمو الطفل و تمدرسه و ليس كما يراه البعض أنه صندوق يدفع إلى رفع نسبة المطلقات لأن الصندوق يدفع النفقة الغذائية للمطلقة لحماية الأطفال و يرجع على الأب بعدة طرق منها تقديم شكاوى على عدم دفع النفقة أو عن طريق طرق التنفيذ المدنية [2].

و ما يؤكد انفصال حقوق المطلقة عن حقوق الاطفال (الأبناء المحضونين) هو القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 11-04-2007 ملف رقم 384529 ، الذي أكد على أن تنازل الأم عن حقوقها المنجزة على الطلاق لا يشمل تنازلها عن حقوق المحضونين (الأطفال) في تهيئة المسكن أو الحصول على بدل الايجار[3] .

فبدل الايجار يندرج قانونا ضمن النفقة الغذائية حسب مضمون المادة 75 من قانون الاسرة.

و في هذا الإطار فإن صندوق نفقة المطلقات يتماشي و مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته الذي نص على الدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ جميع التدابير الملائمة و ذلك من أجل تقديم المساعدة للأبوين

[1] المادة 6 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته.
[22] المادة 20 الفقرة 2 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته.
[3] قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الاحوال الشخصية ، ملف رقم 384529 ، بتاريخ 11-04-2007 منشور ب م م ع سنة 2008 العدد 02 ، ص 291.

أو الاشخاص المسؤولين عن الطفل أو إذ إقتضي الأمر إعداد برنامج مساعدة المادية و الدعم خاصة فيما يتعلق بالتغذية والصحة و التربية و الملبس و المأوي .

فالنفقة الغذائية تتضمن الغذاء و العلاج و الملبس و المأوى و بالتالي فان قانون إنشاء صندوق النفقات يتطابق مع ميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته.

اما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 نصت على أن تتخذ الدول الأطراف وفقا لظروفها الوطنية و في حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الأبوين أو غيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق و تقديم عند الضرورة المساعدة المادية و برامج الدعم و لا سيما فيما يتعلق بالتغذية و الكساء و الإسكان[1].

فصندوق نفقة المطلقات هو تدبير ملائم لمساعدة الوالدين (المطلق و الحاضنة) فيما يتعلق بالنفقة الغذائية للطفل المحضون و للمطلق بسبب عجزه و للحاضنة لضمان كرامتها و كرامة المحضون ، فالمشرع الجزائري بذلك طبق نفس المعايير المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي للحقوق الطفل و رفاهية و إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[1] المادة 27 فقرة 03 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

المطلب الثالث : قانون حماية حقوق الطفل

يعد قانون حماية الطفل رقم 15-12[1] أهم قانون خص الطفل بصفة مباشرة ، و أهم ما يظهر منه هو تجسيد لمجموعة من الحقوق (الفرع الأول) و كذلك للمبادئ الأربعة التى تبنتها إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أهم حقوق الطفل المنصوص عليها في قانون حماية الطفل

إن النصوص الوطنية تضمن عبارة مصطلح " المصلحة " في كل القوانين المتعلقة بالطفل ، و أول مرة يستعمل مصطلح " مصالح الطفل الفضلي" كان في قانون 15-12-المتعلق بحماية الطفل الذي صدر في 15 جويلية 2015 و الذي يلاحظ منه انه :

1- إعتمد المشرع في ديباجة القانون على 03 إتفاقيات أولا إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و البروتوكولات الملحقة بها ، ثانيا الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهه و ثالثا إتفاقية حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة .

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد أدمج القانون الدولي و ما جاءت به توصيات لجان الإتفاقية في القانون الداخلي بموجب ترسانة التشريعية الجديدة[2].

2- يلاحظ على قانون حماية الطفل أنه في الديباجة أشار إلى أحكام الدستور أولا ثم الإتفاقيات الدولية ثانيا و إلى القانون العضوى المتضمن التنظيم القضائي ثالثا و هي إشارة من المشرع إلى سمو الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان على القانون العضوى .

3- يلاحظ على قانون حماية الطفل انه ألغي الباب الخاص بمحاكمة المجرمين الأحداث الخاص بقانون الإجراءات الجزائية [1]، و ذلك لأن القانون السابق لم

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل ج ر العدد 39 19 يوليو 2015.

[2] الاستاذة ساحلي مايا و من معها ن المرجع السابق ، ص 20.

تكن فيه ضمانات كافية للطفل و التى أوجدتها الإتفاقيات الدولية لحماية خصوصيته.

4-المشرع ألغي تسمية الحدث و إستبدلها بتسمية الطفل و هو محاولة لتغيير الصورة النمطية عن الطفل المجرم التى يعطيها تسمية الحدث إلا إنه لم يغير تسمية قاضي الاحداث و تركها و كان ممكن إستبدالها بقاضي الأطفال لمواكبة التطور التشريعي الذي فرضته أحكام الإتفاقيات.

5- قانون حماية الطفل تضمن إجراءات محاكمة الطفل وفق الأطر قانونية تحترم مبادئ المحاكمة العادلة و تحتفظ فيها خصوصيته و ضعفه الفئوي كطفل.

6- إن هذا القانون أحدث يوما وطنيا للطفل و هو تاريخ صدور هذا القانون إحتفالا بهذا الإنجاز و جعل يوم 15 جويلية من كل سنة كيوم وطني للطفل على غرار اليوم العالمي للطفل المصادف ل يوم 01 جوان من كل سنة لتحسيس كل المتعاملين بهذه الفئة من سلطات و مجتمع مدني بضرورة صونها على إعتبار أنها عماد المستقبل .

7- أحدث القانون مراكز متخصصة لحماية الأطفال و ألغي الأمر 75-64 المتعلق بالمؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة الذي كان معمول به .

8- ألغي القانون أيضا الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و الذي كان معمول به من طرف قضاة الأحداث .

9- كرس المشرع الجزائري أيضا مفهوم جديد و هو الطفل اللاجئ كما جاء في المادة 02 منه و إعتبر الطفل الذي أرغم على الهرب من بلد مجتازا الحدود الدولية طالبا للجوء أو أي شكل أخر من أشكال الحماية الدولية و هو ما يدل

[1] المواد من 442 الى 494 من قانون الاجراءات الجزائية و المادة 249 فقرة 02 من نفس القانون .

على تأثر المشرع بقواعد القانون الدولي للاجئين لا سيما إتفاقية حماية اللاجئين لسنة 1951 و التى صادقت عليها الجزائر سنة 1963 و هي رؤية استشراقية جديدة و ضعها المشرع الجزائري للسلطة القضائية بخصوص و جوب تحسيس القاضي و المجتمع بقواعد القانون الدولي للاجئين .

الفرع الثاني : مدى تجسيد المبادئ الدولية لحماية الطفل في قانون حماية الطفل

كرس المشرع الجزائري المبادئ التى تضمنتها إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في قانون حماية الطفل ، هذه المبادئ هي مبدأ عدم التمييز ، مبدأ المصلحة الفضلي ، مبدأ حق الحياة و البقاء و النمو ، مبدأ المشاركة.

أ- مبدأ عدم التميز

يتضح من خلال قانون حماية الطفل أن المشرع الجزائري كرس مبدأ عدم التمييز إذ نص في المادة 03 منه على أنه " يتمتع كل طفل ، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز ، بجميع الحقوق التى تنص عليها إتفاقية حقوق الطفل و غيرها من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها و تلك المنصوص عليها في التشريع الوطني و لا سيما الحق في الحياة و في الإسم و في الجنسية و في الأسرة و الرعاية الصحية و المساواة و التربية و التعليم و الثقافة و الترفيه و في إحترام حياته الخاصة"

فعبارة دون تمييز[1] التي تضمنتها المادة 03 من القانون 15-12 دليل على تكريس المبدأ، و عبارة "أي تمييز" دليل على تطبيق تجسيد إستبعاد كل حالات التمييز.

[1] تمييز يرجع الى الجنس او اللغة او الراي او العجز او غيرها من اشكال التمييز.

و أكد المشرع الجزائري على تمتع الطفل بكل الحقوق التى نصت عليها إتفاقية حقوق الطفل و غيرها من الإتفاقيات ذات الصلة المصدق عليها و المنصوص عليها في التشريع الوطني.

ب-مبدأ المصلحة الفضلى

تناول المشرع الجزائري عبارة مصالح الطفل الفضلي من خلال قانون حماية الطفل و ذلك في المواد 4 -7-46 منه فنصت المادة 4 منه على أن تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا إستدعت مصلحته الفضلى ذلك و لا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا " و نصت المادة 07 منه " يجب أن تكون المصلحة الفضلي للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه يؤخذ بعين الإعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل لا سيما جنسه و سنه و صحته و إحتياجاته المعنوية و الفكرية و العاطفية و البدنية ووسطه العائلي و جميع الجوانب المرتبطة بوضعه ، كما نصت المادة 46 منه على أنه يمكن إذا إقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة و بصفة حصرية سمعيا بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق".

كما أن قانون الأسرة إستعمل عبارة المصلحة دون إضافة كلمة الفضلى في مجموعة من المواد في باب الحضانة و الولاية و الوصاية [1].

ت-مبدأ حق الحياة والبقاء و النمو.

[1] المواد 64-65-66-62-69-82-8388-89-93-96فقرة 5-98 من قانون 84-11 المتضمن قانون الاسرة.

تضمن القانون 15-12 مجموعة من المواد التى تكرس حق الطفل في الحياة و النمو و البقاء ، إذ عرفت المادة الطفل في خطر و ذكرت حالات الطفل في خطر و منها منع الطعام عنه ، أو أن تكون صحته أو أمنه في خطر .

و نص القانون 15-12 ، على أنه تقع على عاتق الوالدين تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتها المالية و قدراتهما مع تقديم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية و الرعاية[1] و تتخذ الدولة لحماية حق الطفل في الحياة (حق البقاء و النمو) من إجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته و توفير الشروط اللازمة لنموه و رعايته و الحفاظ على حياته و تنشئته تنشئة سليمة و أمنة في بيئة صحية و صالحة و حماية حقوقه في حالات الطوارئ و الكوارث و الحروب و النزاعات المسلحة .

واضح إذا أن قانون حماية الطفل أكد و كرس مبدأ حق الطفل في الحياة و البقاء و النمو و أوجد الأليات لذلك من خلال أنه حمل ذلك على عاتق والديه في حدود المدخول المالي ، مع ضمان الدولة المساعدة المادية للعائلة من أجل ضمن حق الطفل في الحياة و النمو و البقاء.

ث-مبدأ حق المشاركة في إتخاذ القرار

كرس القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل مبدأ حق الطفل في المشاركة في إتخاذ القرار الذي يخصه و ذلك من خلال المادة 24 فقرة 02 " يجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه"

[1] المادة 05 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

و يلاحظ من خلال النص أنها إلزامية " عبارة يجب " و هذا دليل على أن المشرع الجزائري أعطى الأهمية البالغة لمبدأ حق الطفل في المشاركة في إتخاذ القرار بشأنه.

الفرع الثالث: مدى تطبيق المعايير الدولية

من خلال المقارنة بين ما تضمنته نصوص القانون المتعلق بحماية الطفل مع الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 و الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته ، فإن قانون حماية الطفل 15-12 كرس كل المفاهيم و المعايير الدولية في حماية الطفل و حماية مصالحة الفضلي أو العليا كما جاء في لميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته و يتضح التطابق والتجانس في تطبيق المعايير الدولية من خلال قانون 15-12.

فالمشرع الجزائري وضع القانون 15-12 تطبيقا منه لمبدأ مصالح الطفل الفضلى و حمايتها كأساس للتعاطي في أية قضية تحوى عنصر الأطفال و هذا إلتزاما من الدولة و الجزائرية بتكريس مبادئ دولة القانون ، و قد أكدت الجزائر في مختلف التقارير التى قدمتها أمام لجنة حقوق الطفل أن المصلحة الفضلى مكرسة في عدة نصوص قانونية تخص عدة مجالات[1].

و إن دولة الجزائر و تطبيقا للمادة 44 من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 قدمت تقرير للجنة حقوق الطفل و جاء في الملاحظات الختامية مصالح الطفل العليا " تلاحظ اللجنة مع الإرتياح مبدأ مصالح الطفل العليا في قانون الأسرة في عام 2005 كمبدأ يتعين إتباعه في جميع القرارات المتعلقة بالأسرة و إلزام القضاة وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008

[1]- لجنة حقوق الطفل الدورة الستون ، 29 ايار / مايو 15 – حريزان /يونيه 2012.

و المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية بمراعاته و مع ذلك تشعر اللجنة بالقلق لعدم إدارج المبدأ العام لمصالح الطفل العليا في جميع التشريعات المتعلقة بالأطفال و من ثم عدم تطبيقه في جميع الإجراءات الإدارية و القضائية و لا في السياسات و البرامج المتعلقة بالأطفال"

الخاتمة المبحث الثاني

إلتزاما من المشرع الجزائر على إعتماد المواثيق الدولية التى وقع عليها ضمن التشريع الوطني ، أدرج المشرع الجزائري ضمن تعديلاته لمجموعة من النصوص التشريعية المبادئ الأربعة التى جاءت بهم إتفاقية حقوق الطفل .

فتطبيقا لها عدل المشرع الجزائري قانون الجنسية و كرس فيه مبدأ عدم التمييز من خلال منح الجنسية لحالات لم تكن قبل التعديل ، كما عدل قانون الأسرة و ركز على مراعاة مصلحة الطفل في إسناد الحضانة .

و لضمان حقه في الحياة و النمو و البقاء ألزم والده في حالة الطلاق أن يوفر له مسكنا ملائما لممارسة حضانته.

و تطور التشريع الوطنى في حماية حقوق الطفل إلى أن صدر القانون حماية الطفل ، الذي كرس المشرع من خلاله جميع المبادئ التى جاءت بها إتفاقية حقوق الطفل ، مبدأ المصلحى الفضلى ، مبدأ الحق في الحياة و البقاء و النمو ، مبدأ إشراك الطفل في إتخاذ القرار ، مبدأ عدم التمييز.

فالمشرع الجزائري من خلال القانون حماية الطفل قد خطى خطوة عملاقة في تكريسه لحقوق الطفل و فقا للمعايير الدولية.

الخلاصة الفصل الثاني

إهتمت الجزائر بضمان حقوق الطفل ضمن مجموعة كبيرة من نصوصها التشريعية المختلفة ، و كان إهتمام الجزائر بحقوق الطفل في قوانينها الداخلية قبل توقيعها و مصادقتها على إتفاقية حقوق الطفل ، غير أن هذا الإهتمام لم يكن يراعي المبادئ الأساسية الأربعة التى تضمنتها إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

و بعد ما صادقت الجزائر على إتفاقية حقوق الطفل ، إعطت الإهتمام اللازم لإلتزاماتها الدولية و إهتمت بحقوق الطفل في تشريعاتها الداخلية ، إذ إقتصرت الدراسة في هذا الفصل على إهم النصوص التشريعية تناولت و عالجت حقوق الطفل.

و أكدت في تقاريرها الدورية المقدمة أمام لجنة حقوق الطفل عن جهودها الرامية لتعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة و حقوق الطفل بصفة خاصة و في هذا الإطار تمت مراجعة عدة قوانين بغية مواءمتها مع المعايير الدولية .

و المشرع الجزائري و لتحقيق المعايير الدولية و المبادئ الأساسية التي تضمنتها الأتفاقية ، أصدر قانون خاص بحقوق الطفل و هو الأمر 15-12 الذي هو الإطار عام لحماية الطفل في القانون الجزائري.

بالرغم من حداثة صدور قانون حماية الطفل 15-12 و بالرغم من أنه حدد جملة من المفاهيم المتعلقة بالطفل و بين كل الحقوق التى يجب أن يتمتع بها لعيش في ظروف ملائمة تساعده على النمو السليم ، و ضمن حقوق الطفل ، و ركز على المبادي الأساسية و لعلها المصلحة الفضلى للطفل ، إلا أن التطبيق الفعلي لهذه الحقوق على المستوى الميداني لا يزال بعيد كل البعد على ما تضمنه قانون 15-12.

فالمشرع الجزائري واكب المجتمع الدولي في سن نصوص قانونية مختلفة و خاصة تضمن أغلب الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية ، غير أن المشكل هو في التطبيق الفعلي لهذه الحقوق .

المجتمع الدولي إهتم بحقوق الانسان منذ نشأة عصبة الأمم المتحدة ، و هذا الإهتمام تطور إلي غاية إقراره للحماية الدولية لحقوق الطفل كفئة خاصة ، من خلال إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التى حددت جملة كبيرة من الحقوق و المبادئ العامة التى تقوم عليها هذه الحقوق و المعايير الدولية التى يجب على الدول الأطراف في الأتفاقية إعتمادها لتكريس حقوق الطفل و حمايتها ، كما أوجدت الإتفاقية ألية قانونية لمراقبة مدى تطبيق الدول الأطراف لحقوق الطفل ضمن قوانينها الوطنية .

المشرع الوطني إهتم هو الأخر بحقوق الطفل ، منذ الإستقلال و تطور هذا الإهتمام بشكل واضح و جلي بعد مصادقته على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، و سعيه لمواءمة تشريعه الداخلي مع المواثيق الدولية التى صادق عليها لضمان حقوق الطفل و حمايتها تجسيدا و تكرسا للمبادئ الأربعة التى تضمنتها الإتفاقية ، فمن خلال قانون حماية الطفل كرس و جسد المشرع الوطني المبادي الأربعة من مبدأ عدم التمييز و مبدأ المصلحى الفضلى و مبدأ مشاركة الطفل في إتخاذ قراره ، و مبدأ حق الطفل في الحياة و النماء و البقاء.

و سار القضاء الجزائري على تكرس و إعتماد الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، قبل صدور قانون حماية الطفل ، إذ يبرز ذلك من خلال بعض قرارته القضائية و تطبيقه لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل ، و حق الطفل من المشاركة في إتخاذ القرار الذي يعنه و يتجلى هذا الأخير في قضايا إسقاط الحضانة من خلال إجراء تحقيق بالإستماع إلى الطفل و معرفة الوسط العائلي الذي ريد البقاء معه .

فمن خلال دراسة إشكالية موضوع حقوق الطفل تم التوصل إلى مجموعة من النتائج و التوصيات تتمثل فيما يلي.

أولا : النتائج.

1- النصوص الدولية تقدم الحماية لحقوق الطفل من الناحية النظرية ، لكن في الواقع العملي يوجد بعض الممارسات تحرم الطفل من حقوقه ، كوضع الطفل حديث العهد بالولادة في مكان مهجور.

2- المواثيق الدولية و النصوص الداخلية تطرح إشكالية بداية سن الطفولة .

3- إشكالية بداية سن الطفولة تطرح التساؤل عن إن كان الجنين يدخل ضمن الحماية .

4- تحديد سن 15 سنة للطفل في النزعات الحربية هو مساس بالسن المحددة في الإتفاقية ب 18 سنة.

5- التناقض في حماية حق النسب بين الممارسة القضائية و الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر.

ثانيا : التوصيات

1- تفعيل إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ضمن جميع التشريعات الوطنية .

2 - العمل على إدراج حقوق الطفل في المنظومة التعليمية .

3- إيجاد أليات وطنية لتفعيل العمل بقانون حماية الطفل .

4 - توفير الجهود المالية المحلية لتحقيق الطفل لكافة لحقوقه .

5- تكوين قضاة الأحداث و قضاة قسم شؤون الأسرة و المحامين في مجال حقوق الطفل المنصوص عليها عالميا و داخليا.

6- تفعيل دور المجتمع المدني في تحقيق حقوق الطفل .

7 - تفعيل دور الوسط المفتوح و المرشد الإجتماعي في حماية حقوق الطفل.

8 - الإهتمام بإيجاد حلول قانونية لحماية حقوق الأبناء المولودين من خلال الزواج المختلط بين الجزائريين و الجزائريات بالأجانب عند عدم توفر شروط عقد الزواج.

أولا.

الكتب

1. محمد يوسف علوان ، د محمد خليل الموسى " القانون الدولي لحقوق الإنسان . الحقوق المحمية " ج2 ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان الأردن سنة 2011
2. شريف بسيوني ،" الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، الوثائق العالمية" ،ج1،ط2، دار الشروق القاهرة لسنة 2005
3. . نعيمة عميمير ،" الوافي في حقوق الانسان "، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2010 ،
4. بهي الدين حسن ،"حقوق الطفل في اطار حقوق الانسان "، أميديست" سنة 1999
5. وائل أحمد علاّم، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2005
6. ساحلي مايا ، اكرون الياقوت ، بوروبة سامية ، قمودي سهيلة ، ساسي سلمى ، بالتعاون مع مزوزي ياسين ، تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري ، مصلحة الطفل الفضلي و حق الطفل في النسب و اثاره و حقوق الطفل المحروم من حريته ، سنة 2017
7. محمد حميد الصيفان العبادي حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والموثق الدولية دراسة مقارنة دار وائل للنشر طبع الاولى عمان 2013
8. بولحية شهيرة ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2011

9. فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية، العدد 159 يناير 2005 .
10. احمد سلامة ، المدخل لدراسة القانون – للكتاب الثاني – مقدمة القانون المدني او نظرية الحق ، دار النهضة العربية 1974.
11. اسامة السيد عبد السميع الاسم كحق من حقوق الطفل و مدى التعويض عنه في الاعتداء عليه دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات مصر.

الرسائل الجامعية.

- فاتن صبري سيد الليثي" الحماية الدولية لحقوق الطفل " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة باتنة سنة 2007-2008

الاتفاقيات الدولية و الاتفاقيات الاقليمية.

1. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، اتعمد بتاريخ 20-11-1989 و دخلت حيز التنفيذ في 02-09-1990 ، صادقت عليها الجزائر في 19-12-1992 بموجب المرسوم الرئاسي الصادر يوم 23-12-1992 ج ر رقم 06.
2. البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال و استغلال في البغاء و في المواد الاباحية ، اعتمد بتاريخ 25-05-2000 و دخل حيز التنفيذ في 18-01-2002 و صادقت عليه الجزائر في 09-09-2006 بتاريخ 06-096-2006 ج ر رقم 55.
3. البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة ، أعتمد بتاريخ 12-02-2000 ، دخل حيز التنفيذ 12-

2003-02 و صادقت عليه الجزائر بتاريخ 2006-09-02 ، ج ر رقم 55 ليوم 2006-09-06.

4. الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته ، أعتمد بتاريخ 1990-07-11 دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1999-11-29 صادقت عليه الجزائر بتاريخ 08-2003-07 ج ر رقم 91 بتاريخ 2003-07-09.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات ، المعتمد و المعرض للتوقيع و الانضمام من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 19 ديسمبر 2011و دخل خيز النفاذ في افريل 2014.

5. الاتفاقية رقم 132 المتعلقة بأسوء اشكال عمالة الاطفال لسنة 1999 ، صادقة عليها الجزائر في 09 -02-2001.

المجلات

1. سعيد دالي ، الاطار الدستوري لحق التعليم في الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 10 ، جانفي 2017
2. دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة و المدعمين العامين والمحامين ، مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية ، حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، الحلقة رقم 09 من سلسلة التدريب المهني ، الامم المتحدة نيويورك سنة 2003
3. دليل الصادر عن وزارة التضامن الوطني لكيفية التطبيق القانون 01-15 المتضمن انشاء صندوق النفقة الصادر عن وزارة العدل ووزارة المالية والوزارة لمكلفة بالتضامن الوطني.

4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263، الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 .
5. الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة 66 ، قرار الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة A/66/457.

الدساتير

دستور الجزائر 1963

د دستور الجزائر 1976

دستور الجزائر 1996

القرارات القضائية

- قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الاحوال الشخصية ، ملف رقم 384529 ، بتاريخ 11-04-2007 منشور ب م م ع سنة 2008 العدد 02

- قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الجنائية ملف رقم 593050 بتاريخ 2009/12/17 مجلة المحكمة العليا – العدد الاول 2011

- قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الاحوال الشخصية رقم 617374 قرار بتاريخ 2011/05/12 مجلة المحكمة العليا -2012

المراسيم والقوانين .

1. مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19-12-1992 منشور ج ر لسنة 1992.
2. مرسوم رئاسي رقم 06-300 منشور ج ر رقم 55 لسنة 2006 .

3. مرسوم رئاسي رقم 06-299 منشور ج ر رقم 55 سنة 2006.
4. مرسوم رئاسي رقم 06-62 منشور ج ر رقم 08 لسنة 2006.
5. مرسوم رئاسي رقم 03-242 منشور ج ر رقم 41 سنة 2003.
6. القانون رقم 02-03 المؤرخ في 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002.
7. القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 .
8. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 .
9. الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم .
10. دستور 1996 المعدل و المتمم ، جريدة الرسمية رقم 14 في 07 مارس 2016
11. القانون 08-04 المؤرخ في 23-01-2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية ، ج ، ر عدد 04 في 27-01-2007.
12. الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري معدل و متمم بالمرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 ابريل 1993 الامر رقم 96 -27 للمؤرخ في 09 ديسمبر 1996 و القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، القانون 15-20 المؤرخ في 30-12-2015
13. قانون 90-11 المؤرخ في 21-04-1990 المتعلق بعلاقة العمل المعدل و المتمم.
14. المرسوم الرئاسي 461-92 المنشور في ج ر رقم 91سنة 1992 .
15. الامر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

16. الامر 58-75 المؤرخ في 26-09-1975 المعدل و المتم . الامر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 يتعلق بالحالة المدنية ، معدل و متمم بالقانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 جانفي 2017.
17. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 198 يتضمن قانون الاسرة معدل و متم بالامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.
18. المرسوم التنفيذي رقم 14-204 مؤرخ في 15 يوليو 2014 الذي يحدد الاعاقات حسب طبيعتها و درجتها جريدة رسمية العدد45.
19. قانون رقم 15-01 مؤرخ في 4-01-2015 يتضمن انشاء صندوق النفقة ج ر العدد 01.
20. الامر رقم 70-86 المؤرخ في 15-12-1970 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية معدل و متمم بالامر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المنشور ج ر رقم 105 لسنة 1970.
21. الامر 70-86 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم.
22. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل ج ر العدد 39 19 يوليو 2015.

إهداء

الشكر

مقدمة 1
الفصل الأول : الحماية الدولية لحقوق الطفل 8
المبحث الأول : الحماية الدولية ذات الطبيعة العالمية لحقوق الطفل 9
المطلب الأول : إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 10
الفرع الأول : دوافع إقرار إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 11
الفرع الثاني : الأحكام و المبادئ الأساسية للإتفاقية 13
الفرع الثالث: مدى القوة الإلزامية للإتفاقية 19
المطلب الثاني : بروتوكولات الإختيارية للإتفاقية حقوق الطفل لسنة1989 . 21
الفرع الأول: البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة 22
الفرع الثاني : البرتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و إستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية..... 26
الفرع الثالث: البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بأجراء تقديم البلاغات..... 28
المبحث الثاني : الحماية الإقليمة لحقوق الطفل : 32
المطلب الأول : الميثاق الأفريقي لحقوق و رفاهية الطفل 33
الفرع الأول :إعتماد الميثاق..... 33
الفرع الثاني: محتوى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل : 34
الفرع الثالث : خصوصية الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل 38
الفرع الرابع: الألية المتضمنة في الميثاق لحماية حقوق الطفل 41
المطلب الثاني : العهد الخاص بحقوق الطفل العربي:..... 44

الفرع الأول : إعتماد الإتفاقية.....45
الفرع الثاني : مضمون العهد الخاص بحقوق الطفل العربي 45
الفصل الثاني : حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري.....53
المبحث الأول :حماية حقوق الطفل في الدستور و في القانون المدني 54
المطلب الأول : حماية حقوق الطفل في الدستور الجزائري.....55
الفرع الأول : حق التعليم و منع تشغيل الأطفال.....56
الفرع الثاني : تكريس مبدأ حق الطفل في عدم التمييز و حق الحماية 63
الفرع الثالث: مدى إلتزام المشرع الجزائري بالمعايير الدولية..... 66
المطلب الثاني : حماية حقوق الطفل في القانون المدني.....68
الفرع الأول: حماية الحق في الإسم 68
الفرع الثاني :مدى الإلتزام بتطبيق المعايير الدولية.....71
المبحث الثاني : حماية حقوق الطفل القوانين الخاصة.....73
المطلب الأول :حماية حقوق الطفل في قانون الأسرة 74
الفرع الأول : الحق في النفقة الغذائية.....75
الفرع الثاني : الحق في النسب.....77
الفرع الثالث : مدى الإلتزام المشرع بالمعايير الدولية 78
المطلب الثاني : حماية حق الطفل في قانون صندوق النفقة و في قانون الجنسية 80
الفرع الأول : حقوق الطفل المنصوص عليها في قانون صندوق النفقة 81
الفرع الثاني: الحق في الجنسية 82
المطلب الثالث : قانون حماية حقوق الطفل 85
الفرع الأول : أهم حقوق الطفل المنصوص عليها في قانون حماية الطفل ..85
الفرع الثاني : مدى تجسيد المبادئ الدولية لحماية الطفل في قانون حماية الطفل. 87

الفرع الثالث :مدى تطبيق المعايير الدولية 89
الخاتمة..... 98
القائمة المراجع 97
ملاحق .....